



دولة فلسطين

# الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 164

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم  
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008  
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps  
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: قرارات رئاسية

4	قرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	1.
5	قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف.	2.
7	قرار رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	3.
8	قرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	4.
10	قرار رقم (8) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ عبد الناصر دراغمة مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين.	5.
11	قرار رقم (9) لسنة 2020م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة.	6.
12	قرار رقم (10) لسنة 2020م بشأن إنهاء تكليف السيد/ موسى شكارنة.	7.
13	قرار رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف القاضي المنتدب/ محمد غانم قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي.	8.
14	قرار رقم (12) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ محمد شراكة قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.	9.
15	قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ أحمد غنيم وكيلاً لوزارة الحكم المحلي.	10.
16	قرار رقم (14) لسنة 2020م بشأن تعيين قضاة بداية.	11.
17	قرار رقم (15) لسنة 2020م بشأن إحالة القاضي/ أيمن ظاهر إلى التقاعد المبكر.	12.

## ثانياً: قرارات مجلس الوزراء

18	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019م بالنظام المالي للهيئات المحلية.	1.
39	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح.	2.
45	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.	3.

## ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

48	قرار رقم (2) لسنة 2019م بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية - صادر عن سلطة جودة البيئة.	1.
51	قرار رقم (11) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.
61	قرار رقم (12) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
63	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات - صادرة عن وزارة الصحة.	4.

## رابعاً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

65	تصحيح القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/29).	1.
----	--	----

## خامساً: قرارات السلطة القضائية

71	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	1.
72	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	2.

## سادساً: إعلانات

73	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
74	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	2.
90	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	3.
91	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	4.
127	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	5.
153	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	6.

## سابعاً: قوائم التجميد

155	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2020م.	1.
-----	---	----

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## قرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، المنعقدة  
بتاريخ 2020/01/13م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية قضاة صلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

1. محمد حسين توفيق جرادات.
2. أحمد عبد الله حسن حسن.
3. رانية إبراهيم صالح سرحان.
4. ربما محمد عبد الحروب.
5. مأمون جميل أحمد مصطفى.
6. عبد الرحمن جميل محمود حسين.
7. محمود محمد محمود غياظة.
8. جهاد عبد ربه علي شراونه.
9. أيمن يونس حرب خلاف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية  
الموافق: 20/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
http://ab.pna.ps

## قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/01/13م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة استئناف:

1. عماد زكريا علي الشعباني.
2. فلسطين حلمي عبد أبو السعود.
3. وسام أسد عبد الرازق السلايمة.
4. محمد عياد فضل سالم العجلوني.
5. شادي حسن محمد حوشية.
6. سائد صائل عاهد غانم.
7. جمال حسين حسن جبر.
8. مهند نظمي عبد الله العارضة.
9. ربا رافع زهران الطويل.
10. صالح عمر صالح جفال.
11. أحمد محمد مصطفى ولد علي.
12. منذر "محمد علي" عبد السلام دعنا.
13. أسعد تيسير "حج أسعد" دحدوح.
14. أنطون عبد الله أنطون أبو جابر.
15. فراس رباح إسماعيل مسودي.
16. عادل "محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح.
17. ياسمين حنا سليم جراد.
18. نداء طاهر حسني جرار.
19. موسى عبد العزيز محمد سراج.
20. مصلح محمد علي أبو عرام.

الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

21. زهير عاهد حسن أبو ظاهر.
22. جمال عبد المجيد إبراهيم شديد.
23. مي اسماعيل محمد أبو شنب.
24. أيمن ناجح راضي علوي.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية  
الموافق: 20/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)



## قرار رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م  
وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا على النحو الآتي:

- |                         |  |
|-------------------------|--|
| الخدمات الطبية العسكرية | 1. العميد الطبيب/ نائل غازي جوزيف ترزي |
| الخدمات الطبية العسكرية | 2. المقدم الطبيب/ زهير صدقي محمد الأغا |
| الخدمات الطبية العسكرية | 3. المقدم الطبيب/ صادق أحمد عزت جرادات |
| هيئة التنظيم والإدارة   | 4. الرائد/ رامي عطا الله احمد سالم     |
| هيئة التأمين والمعاشات  | 5. السيد/ بدر محمد حافظ عمارنه         |

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية

الموافق: 20/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ELECTRONIC REFERENCE TO THE OFFICIAL GAZETTE  
mjrlab.pna.ps

## قرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب وتعديلاته،  
وبناءً على كتاب محافظ سلطة النقد/ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
بتاريخ 2019/12/23م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الآتي:

- |        |                                       |                                    |
|--------|---------------------------------------|------------------------------------|
| رئيساً | محافظ سلطة النقد الفلسطينية           | 1. السيد/ عزام الشوا               |
| عضواً  | ممثل وزارة المالية                    | 2. السيد/ لؤي حنش                  |
| عضواً  | ممثل وزارة العدل                      | 3. السيد/ محمد أبو سندس            |
| عضواً  | ممثل وزارة الداخلية                   | 4. السيد/ محمد جبريني              |
| عضواً  | ممثل وزارة الاقتصاد الوطني            | 5. السيد/ طارق المصري              |
| عضواً  | مدير دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد | 6. السيد/ محمد مناصرة              |
| عضواً  | مدير عام هيئة سوق رأس المال           | 7. السيد/ براق النابلسي            |
| عضواً  | خبير قانوني                           | 8. السيد/ علي أبو دياك             |
| عضواً  | خبير اقتصادي ومالي                    | 9. السيد/ زياد زغروت               |
| عضواً  | تنسيب رئيس اللجنة                     | 10. السيد/ عمر عبد الرحمن عوض الله |
| عضواً  | تنسيب رئيس اللجنة                     | 11. السيد/ مصطفى أحمد فرحان        |

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية  
الموافق: 20/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## قرار رقم (8) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ عبد الناصر دراغمة مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2019/09/02م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الناصر راشد احمد دراغمة مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية  
الموافق: 24/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (9) لسنة 2020م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة:

1. أشرف محمد أمين عبد الحليم بهلول.
2. روجي فريد محمد سعيد كتانه.
3. علي راضي علي معاني.
4. محمد عمر سلمان حميدان.
5. مصطفى إبراهيم محمود سليط.
6. ميساء طالب عيسى خلاف.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## قرار رقم (10) لسنة 2020م بشأن إنهاء تكليف السيد/ موسى شكارنة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،  
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (77) لسنة 2019م، بشأن تكليف السيد/ موسى شكارنة قائماً بأعمال  
رئيس سلطة الأراضي وقائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إنهاء تكليف السيد/ موسى محمد موسى شكارنة، قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي، وقائماً بأعمال  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية

الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## قرار رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف القاضي المنتدب/ محمد غانم قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،  
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (54) لسنة 2018م، بشأن نذب القاضي/ محمد غانم ليعمل نائباً  
لرئيس سلطة الأراضي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)  
تكليف القاضي المنتدب/ محمد جواد صبحي غانم، قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية  
الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## قرار رقم (12) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ محمد شراكة قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد/ محمد شعبان حسن شراكة الموظف في سلطة الأراضي إلى هيئة تسوية الأراضي والمياه،  
باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية، وتكليفه قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية  
الموافق: 26/جمادى الأولى/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps



## قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ أحمد غنيم وكيلاً لوزارة الحكم المحلي

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/09/30م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد زيد موسى غنيم وكيلاً لوزارة الحكم المحلي بدرجة (A1).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية  
الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (14) لسنة 2020م بشأن تعيين قضاة بداية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/01/13م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة بداية:

1. عاهد علي محمد واصف خواجا طوقان.
2. مثنى أحمد توفيق زبيدي.
3. فضل ماهر محمد عسقلان.
4. هاني أحمد عبد السلام شاهين.
5. عبد الحميد نصر عبد الحميد أبو جابر.
6. سليمان سعيد سليمان دغلس.
7. فاطمة توفيق عمران الننتشة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/03 ميلادية

الموافق: 09/جمادى الآخر/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## قرار رقم (15) لسنة 2020م بشأن إحالة القاضي/ أيمن ظاهر إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،  
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (2020/48) في جلسته رقم (1) لسنة 2020م،  
المنعقدة بتاريخ 2020/01/13م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إحالة القاضي / أيمن محمد حسين ناصر ظاهر إلى التقاعد المبكر.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2020/02/12م،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/05 ميلادية  
الموافق: 11/جمادى الآخر/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019م بالنظام المالي لهيئات المحلية

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (33) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/23م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### الفصل الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة الحكم المحلي.

**الوزير:** وزير الحكم المحلي.

**القانون:** القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

**المجلس:** مجلس الهيئة المحلية أو البلدية المشتركة أو مجلس الخدمات المشترك.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المسؤول المالي:** المدير المالي أو المحاسب.

**الموظف المالي:** كل محاسب أو مساعد محاسب أو كاتب حسابات جابي الإيرادات، أو أي موظف

آخر ذي مسؤولية نقدية أو مالية أو محاسبية مرتبطة بواجباته الرسمية مباشرة أو ناشئة عنها، أو أي

موظف أعطي سلفة نفقات أو حوالة مالية.

**معتدو الصرف:** الأشخاص المخولون بالتوقيع على الشيكات أو الحوالات الصادرة عن المجلس،

والمعتدون من قبل الوزير.

**قايضو الأموال:** الموظف أو المفوض بحكم عمله بقبض الأموال من المكلفين لحساب خزينة المجلس.

**الجهات الرقابية:** الجهات التي أنيطت بها حق الرقابة والإشراف على المجلس وفق التشريعات السارية.

**الموازنة السنوية:** بيان تفصيلي للإيرادات والنفقات التقديرية لسنة معينة، والمصادق عليها

وفق الأصول.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

**الحساب الختامي:** الحساب الذي يتم إعداده وفقاً للمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولنظام المحاسبة المعد من قبل الوزارة، وهو بيان لحساب الموازنة ونتيجة لتنفيذها كأرقام فعلية وحقيقية في نهاية السنة المالية.

**النفقة:** النفقة الجارية، والنفقات الرأسمالية والتطويرية.

### مادة (2)

#### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على الجهات الآتية:

1. الهيئة المحلية.
2. البلدية المشتركة.
3. مجلس الخدمات المشتركة.

### مادة (3)

#### معتدو الصرف

1. يُحدد معتمدو الصرف بقرار من المجلس وفقاً للآتي:
  - أ. الرئيس أو نائب الرئيس في حال غيابه.
  - ب. المسؤول المالي.
  - ج. عضو أو أكثر يتم اختيارهم من قبل المجلس.
2. يشترط في القرار الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ألا يزيد عدد أعضاء معتمدي الصرف على خمسة.
3. يصادق الوزير على القرار حسب الأصول.

### مادة (4)

#### اللجنة المالية

1. يشكل المجلس لجنة مالية من بين أعضائه، برئاسة الرئيس وعضوية معتمدي الصرف.
2. تتولى اللجنة المهام الآتية:
  - أ. دراسة ومناقشة مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي قبل إقرارها من المجلس، ومصادقتها من الوزير.
  - ب. دراسة اقتراحات استحداث أو زيادة أو تخفيض الضرائب، والخصومات التشجيعية، والرسوم، والعوائد المحلية لرفعها للمجلس.
  - ج. الإشراف على وضع السياسات والخطط لإحداث تنمية اقتصادية مستدامة.
  - د. وضع السياسات الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالمجلس، ومن ضمنها الديون والشيكات الراجعة.
  - هـ. الإشراف على إجراءات إنفاق الأموال كما وردت في بنود الموازنة السنوية.
  - و. الإشراف على تقارير حركة النقد، وحسابات البنوك، وحسن سير العمل، وفق الإجراءات المحددة.
  - ز. الإشراف على الدراسات والتحليل المالية، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المختلفة والمعدة من قبل دوائرها، ومناقشتهم بها قبل رفعها للمجلس والجهات ذات العلاقة.

- ح. المتابعة مع الدائرة المالية لترجمة الخطط والاستراتيجيات والأهداف العامة للمجلس ضمن برامج العمل اليومية.
- ط. الإشراف والمتابعة مع الدائرة المالية بكيفية إدارة الديون والقروض والهبات المقدمة من الجهات المختلفة، وكيفية ترتيب دفعات السداد بما يتلاءم مع القدرة المالية.
- ي. مراجعة التقارير المالية الدورية وغير الدورية بخصوص الأداء المالي.
- ك. الاستعانة بالخبراء لإنجاز مهامها في حدود الأنظمة والتعليمات، وضمن الأصول المتعلقة بعملها.
3. يتم تنفيذ متطلبات المهام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، من خلال الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للمجلس.

### مادة (5)

#### مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام الآتية:

1. إدارة موارد المجلس المالية، وترشيد النفقات وأبواب صرف الأموال.
2. مراقبة أداء المسؤول المالي، والتأكد من تنفيذه للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
3. الالتزام بالتشريعات الناظمة لأعمال المجلس، ومتابعة تنفيذها.
4. إعلام أعضاء المجلس بالمركز المالي والتقارير الدورية الخاصة بالأموار المالية.
5. تنفيذ الإجراءات القانونية على أي مخالفات أو تجاوزات مالية، وإعلام الجهات ذات العلاقة.
6. المحافظة على أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وضبط وترشيد الإنفاق العام.
7. متابعة تحصيل مستحقات المجلس على المكلفين بالسبل القانونية المتاحة، ومتابعة تحصيل مستحقات الهيئة المحلية على السلطة التنفيذية، وتعظيم الإيرادات.
8. الإشراف على إعداد مشروع موازنة المجلس، وعرضه على أعضاء المجلس قبل بداية السنة المالية.
9. رفع مشروع الموازنة للوزارة، للمصادقة خلال الأربعة أشهر الأخيرة، وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة، ومتابعة تنفيذها.
10. الإشراف على إعداد التقرير الإداري والمالي والحساب الختامي السنوي، وعرضها على أعضاء المجلس، على أن يتم رفعها للوزارة خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية الجديدة.
11. متابعة تسديد التزامات المجلس الدورية وفواتير الكهرباء والمياه والصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة، وأي التزامات أخرى بمقتضى أحكام القانون.

### مادة (6)

#### المسؤول المالي

1. يعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عن المعاملات المالية والحسابية وإدارتها والرقابة عليها، ويتولى المهام الآتية:

- أ. مراقبة استيفاء الأموال وتأمين جبايتها في الوقت المحدد، وفي حال وجود معوقات لاستيفاء هذه الأموال يجب عليه إعلام الرئيس بذلك.
- ب. حفظ الأموال بعد جبايتها، وكيفية

- ج. التحقق من أن الإجراءات المتبعة في الحسابات بمختلف فروعها قد تمت وفق أحكام التشريعات السارية والتعليمات الصادرة عن الوزير، ويكون مسؤولاً عن الأخطاء الواردة في الحسابات التي يقدمها أو التي تحت مسؤوليته.
- د. الإشراف على إيرادات ونفقات المجلس وقيدتها في أبوابها دون تأخير، وضمان إيجاد نظام كفؤ وفعال لأي عمليات جدولة لإيراداتها بما يتوافق مع أنظمتها.
- هـ. التحقق من اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال على اختلاف أنواعها، وأوجه إنفاقها.
- و. مراعاة متابعة وتطبيق أدلة الإجراءات والسياسات المالية والمحاسبية الصادرة عن الوزارة.
- ز. التأكد من صحة جميع عمليات الصرف وفق بنود الموازنة السنوية والإجراءات القانونية، وعدم دفع أي مبالغ لم يرخص بها.
- ح. إعداد التقارير المالية والدراسات المالية الدورية حسب الطلب.
- ط. التدقيق على عمليات الصرف وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ي. إعلام الرئيس خطياً عن أي تجاوز أو نقص على المخصصات، أو فقدان أي وثائق تتعلق بعمليات الصرف أو القبض.
2. يجب على المسؤول المالي رفض المعاملات المالية التي تخالف أحكام التشريعات السارية وتعليمات الوزير، وإرجاعها للرئيس بكتاب خطي ومسبب، وفي حال إصرار الرئيس خطياً على تنفيذها، يتحفظ المسؤول المالي عليها خطياً، ويطلب عرضها على المجلس.

## مادة (7)

## الموازنة السنوية للمجلس

1. يتولى المجلس إعداد الموازنة السنوية وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ. تشكيل لجنة تخطيط الموازنة السنوية، والتي تتولى:
- (1) إعداد مشروع الموازنة السنوية وفق التشريعات السارية.
- (2) بلاغ إعداد الموازنة السنوية الصادر عن الوزير، على أن يكون معززاً بالتوضيحات والتفصيلات والوثائق المطلوبة.
- ب. إقرار الموازنة السنوية، ورفعها إلى الوزارة خلال الأربعة أشهر الأخيرة، وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة.
- ج. إجراء التعديلات المقدمة من قبل الوزارة في حال وجودها بما ينسجم مع التشريعات السارية.
2. يصادق الوزير على الموازنة السنوية المقترحة والمعدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

## مادة (8)

## الجدول الزمني للموازنة السنوية

1. يلتزم كل مجلس بالجدول الزمني لإعداد الموازنة السنوية، والمدرج ببلاغ إعداد الموازنة المشار إليه في الفقرة (1/1) من المادة (7) من هذا النظام.
2. ينتهي العمل في الموازنة السنوية وبداية تشكيلها بالإنهاء السنوية المالية.

**مادة (9)****النفقات**

1. يجب ألا تتجاوز النفقات التشغيلية المتكررة المقدار الأقل مما خصص لها في آخر موازنة مالية مصادق عليها أو الموازنة السنوية المقترحة أيهما أقل، إلى حين مصادقة الوزير على الموازنة الجديدة.
2. يتم الصرف بمقدار لا يتجاوز واحد على اثني عشر (12/1) من قيمة البند في آخر موازنة سنوية مصادقة في حالة عدم تقديم الموازنة أو عدم مصادقتها من قبل الوزير.

**مادة (10)****مناقلة الموازنة**

1. تعتبر النفقات السنوية قابلة للتنفيذ وفقاً لبنود الموازنة بعد المصادقة النهائية على الموازنة السنوية بما اشتملت عليه من وظائف ومخصصات، على ألا تتجاوز ما خصص لها.
2. يجوز للمجلس إصدار قرار لمناقلة أي مبالغ لم يتم صرفها من بند إلى آخر في نفس الباب.
3. يجوز للمجلس إجراء المناقلة من باب إلى آخر بعد السير بإجراءات تعديل للموازنة السنوية، ومصادقة الوزير على التعديل.

**مادة (11)****الحساب الختامي**

يلتزم الرئيس بالآتي:

1. إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها.
2. إرسال الحساب الختامي إلى الوزير للمصادقة عليه بعد إقراره من المجلس.

**مادة (12)****الاقتراض**

1. يجوز للمجلس أن يقترض أموالاً أو اللجوء إلى التسهيلات البنكية من أي جهة بعد موافقة الوزير.
2. يجب موافقة مجلس الوزراء على معاملة الاقتراض المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تطلبت كفالة السلطة التنفيذية.

**الفصل الثاني****إدارة النفقات****مادة (13)****الترخيص بالصرف**

1. يشترط لترخيص صرف النفقات الآتي:
  - أ. أن تكون ضمن البنود المقررة في الموازنة السنوية أو ضمن التعديلات أو الملاحق التابعة لها بعد مصادقتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



- ب. عدم مخالفة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج. أن يكون المبلغ المطلوب صرفه ضمن صلاحيات المجلس المحددة بالقانون.
- د. أن يكون المبلغ المخصص للصرف قد تم حجزه سلفاً بالموازنة، وقبل المباشرة بأي إجراء تنفيذي خاص به.
- هـ. حجز المخصص للصرف بما يتناسب مع أشهر الفترة المالية.
2. يتم اعتماد الصرف بوجود ثلاثة توافيق كحد أدنى، على أن يكون من بينهم المسؤول المالي والرئيس أو نائب الرئيس في حال غيابه.
3. ينتهي الترخيص بالصرف في اليوم الأخير من السنة المالية للموازنة السنوية المصادق عليها.

### مادة (14)

#### السقف المالي للالتزام المالي

تعتبر المبالغ المعتمدة للإنفاق في الموازنة السنوية الحد الأقصى المسموح بإنفاقه والملتزم بها، ما لم يرد تعديل على الموازنة حسب الأصول.

### مادة (15)

#### تدقيق عمليات الصرف

- يلتزم المسؤول المالي بتدقيق عملية الصرف على النحو الآتي:
1. توفير آلية لتدقيق وتنظيم عمليات الصرف بما يضمن وجود إجراءات رقابية محكمة.
  2. مراجعة يومية لسجل الصندوق والتسويات البنكية، والتأكد من مطابقة النقد الفعلي في الخزنة مع الرصيد في السجل.
  3. مراجعة جميع المبالغ المسجلة على البنود المختلفة للتأكد من عدم وجود أي تداخل بين هذه البنود، أو تحميل بند على الآخر.
  4. صرف المبالغ للأشخاص المذكورة أسمائهم في السندات، ويجوز صرفها لوكلائهم القانونيين بموجب وكالات منظمة لدى كاتب العدل، أو للورثة بموجب حصر إرث، أو من يمثلهم قانوناً.

### مادة (16)

#### سندات الصرف

1. يلتزم الموظف المختص في المجلس بالنفقة بعد التأكد من وجود سند صرف منظم وفق أحكام هذا النظام.
2. يشترط في تنظيم سندات الصرف أن تكون:
  - أ. مطبوعة ومرقمة بتسلسل تصاعدي زمنياً ورقمياً حسب ترتيبها وتواريخها في الصرف.
  - ب. مقيدة في السجلات المالية والمحاسبية.
  - ج. مرفقاً بها المستندات والوثائق الأصلية المعززة لقيدها أو صرفها مع مراعاة حجم وطبيعة معاملة الصرف وفق الآتي:

1) فاتورة ضريبية.

2) فاتورة مقاصة.

3) خصم مصدر.

- 4) رخصة حرفة أو مهنة.
  - 5) صورة هوية.
  - 6) إقرار.
  - 7) عقد.
  - 8) وثائق عطاء.
  - 9) وثائق استدراج العروض.
  - 10) قرار المجلس.
  - 11) أي سند أو وثيقة تلزم للصراف والمؤيدة للنفقة، والواجبة حسب الأصول.
- د. موقعة من الموظف الذي صادق عليها، والمسؤول المالي، وصاحب الاستحقاق، بجانب كل تغيير يقع في سندات الصراف.

### مادة (17)

#### فقدان سندات ووثائق الصراف

- في حال فقدان أي سند أو وثيقة تتعلق بالنفقة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. إعلام المسؤول المالي عن السند أو الوثيقة المفقودة من قبل الموظف المالي.
  2. إعلام الرئيس من قبل المسؤول المالي.
  3. في حال كانت الوثيقة المفقودة من معززات عملية الصراف، يتم الطلب من المورد إحضار نسخة طبق الأصل بدلاً عنها.

### مادة (18)

#### توقيع سند الصراف

1. يكون سند الصراف قابلاً للصراف إذا كان حاملاً للتواقيع التالية وفقاً للترتيب الآتي:
  - أ. الرئيس أو نائبه.
  - ب. المسؤول المالي.
  - ج. المحاسب معد سند الصراف.
  - د. الموظف الذي قام بتدقيق سند الصراف، إن وجد.
  - هـ. أمين الصندوق.
2. يراعى عند تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المالية وعددهم في الهيئة المحلية.

### مادة (19)

#### عناصر سند الصراف

- يجب أن يشتمل سند الصراف على الآتي:
1. اسم المستفيد، وتاريخ السند.
  2. نوع العملة الخاصة بسند الصراف.
  3. سعر التبدل للعملات الأخرى حسب أسعار الصراف المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية.
  4. وصف عملية الصراف كاملة.
  5. رقم عملية الشراء أو العقد، وقرار المجلس بالصراف، إن وجد.

6. رقم البند كاملاً.
7. المبالغ بالحروف والأرقام.
8. نوع النفقة.
9. رقم الشيك أو الشيكات الذي تم بموجبها عملية الصرف، مع اسم البنك المسحوب عليه، وتاريخ استحقاقها.
10. المخولين بالتوقيع على سند الصرف.

### مادة (20)

#### فاتورة الصرف

- تكون الفاتورة أو المطالبة المالية جاهزة للصرف بموجب إحدى الحالات الآتية:
1. طلب لوازم مصادق عليه، إذا كانت العملية تتعلق بمشتريات لوازم غير منظمة بموجب عطاء معين.
  2. كتاب موافقة من:
    - أ. الرئيس، إذا كانت ضمن صلاحياته.
    - ب. بموجب قرار المجلس للعمليات المتعلقة بأشغال معينة غير المنظمة بعطاء.
  3. صرفية خاصة بالعطاءات، شريطة التأكد من توفر كافة الإجراءات السليمة الخاصة بهذه العطاءات.
  4. سلف المشتريات الخاصة بالأقسام، أو بسلف الموظفين والعمال.
  5. سلف مؤقتة بشراء لوازم من خارج الوطن بقرار من المجلس، على أن يتم تقديم كافة المعززات اللازمة.

### مادة (21)

#### منع تكرار الصرف

1. يحظر تكرار صرف أي فاتورة أو مطالبة مالية.
2. يلتزم الموظف المالي بتوفير الآتي:
  - أ. آليات وسجلات معتمدة.
  - ب. الصرف على أساس أصل المعاملة المعدة للصرف.
  - ج. ختم سند الصرف "مدفوع أو مسدد" مع توضيح رقم الشيك أو الحوالة، وتاريخه، على جميع مرافقات المعاملة.

### مادة (22)

#### استحقاق صرف النفقة

1. تصرف النفقة بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة، وتقديم الوثائق المعززة للنفقة، وبعد التأكد من وجود السبيلة النقدية لهذه النفقة.
2. يتم الصرف للمستفيد بعد إحصاء النفقة من المفاضلة الإلكترونية الرسمية.

3. يتم توفير إجراءات مالية خاصة لتنظيم صرف كامل المبالغ المترتبة لعمليات الشراء، والتي يجب أن تتوفر فيها كامل الشروط المنصوص عليها وفق أحكام قانون الشراء العام الساري.
4. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
  - أ. النفقة الواردة في الموازنة السنوية التي تتطلب طبيعتها الدفع مقدماً، أو بناءً على ما ورد بال عقود الموقعة من المجلس.
  - ب. جميع السلف التي تصرف لأغراض طارئة.

### مادة (23)

#### سند إدخال المشتريات

- يحظر صرف أي نفقة تتعلق بعمليات شراء تمت لمواد أو لوازم معينة، إلا بعد توثيقها بسند إدخال مرقم حسب الأصول من قبل أمين المستودع، ووضع الختم الخاص بها، ويراعى في ذلك الحالات الآتية:
1. اللوازم التي تشتري لاستعمال سنة كاملة، يتم إدخالها للمستودعات بسند إدخال تحت رقم الصفحة والبند المعين، ويتم إخراجها بموجب سندات إخراج، وبناءً على الغرض الذي تمت الموافقة عليه مسبقاً.
  2. لوازم الموظفين، ويجري ختمها بعد التأكد من إدخالها بعهددة الموظف المختص، وتوقيعه على ذلك.
  3. لوازم المشاريع، تختم على أنها استهلكت ضمن المشروع المحدد، حسب الأصول.

### مادة (24)

#### صرف الرواتب والأجور

1. تتم عملية صرف الرواتب وما يتبعها من مستحقات الموظفين وأجور العمال من الأمور المرخصة للصرف وفقاً لبراءة وجدول التشكيلات المصادق عليه من الوزارة، وبعد التحقق من الإجراءات الآتية:
  - أ. إصدار سند صرف بجميع المبالغ المسددة وفق كشوفات تفصيلية وموقعة حسب الأصول.
  - ب. إصدار تحويلات شهرية لحساباتهم بالبنوك، مع مراعاة عقود المياومة المؤقتة التي لا تزيد على (3) أشهر.
  - ج. صرف بدل العمل الإضافي للموظفين وفقاً لأحكام التشريعات السارية ونظام موظفي الهيئات المحلية.
  - د. صرف جميع المستحقات العمالية ضمن المبالغ المرصودة بالموازنة السنوية المصادق عليها.
2. يتم اعتماد آلية رقابة داخلية محكمة على جميع المبالغ المصروفة على هذا البند، وذلك عن طريق عمل مقارنة شهرية ما بين قيود محاسبي الرواتب والأجور، والقيود الواردة بموازنة الموظفين، للتأكد من مستحقات المستخدمين.

### مادة (25)

#### تسجيل النفقة

يجب على المسؤول المالي تسجيل النفقات مع مراعاة الآتي:

1. التأكد بأن النفقات ضمن الموازنة السنوية، وعلى البنود المتعلقة بها.
2. التسجيل على البند الذي تم حجز المخزن الإلكتروني مسبقاً.

3. مراعاة فصل أنواع النفقات بالشكل الآتي:
  - أ. نفقات رأسمالية، مع التأكد من وجود سجل خاص بها.
  - ب. الاستثمارات، والتأكد من وجود سجل خاص بها.
  - ج. النفقات التشغيلية.
4. إجراء مراجعة يومية لما تم تسجيله وصرفه من المبالغ، والتأكد من مطابقة المبالغ الواردة في سندات الصرف، وبنود الموازنة السنوية ذات العلاقة.
5. رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام.

### مادة (26)

#### الصرف من حسابات المجلس

- يلتزم المسؤول المالي بالصرف من حسابات المجلس وفق الآتي:
1. التأكد من أن الالتزام قد ورد في حوالات الحق الصادرة للمتعهدين الذين يتم إحالة العطاءات المختلفة عليهم، وتحويل مستحقاتهم عنها وفق حوالة الحق الصادرة للبنك.
  2. مراقبة الأرصدة لدى البنوك، وعدم صرف مبالغ تزيد عن المبالغ المتوفرة.
  3. عدم الصرف من الحسابات البنكية على المكشوف إلا بعد الحصول على المصادقات اللازمة بموجب أحكام المادة (12) من هذا النظام.

### مادة (27)

#### دفع النفقات

1. تسدد نفقات المجلس بإحدى الطرق الآتية:
  - أ. حوالة بنكية.
  - ب. شيكات حسب الأصول، على أن يختم عليها للمستفيد الأول.
  - ج. المقاصة.
  - د. نقداً، وفقاً للآتي:
    - 1) البلديات ومجالس الخدمات المشتركة، بما لا يزيد على مبلغ (1000) شيكل.
    - 2) المجالس القروية، بما لا يزيد على مبلغ (500) شيكل.
2. لا يجوز تجزئة عملية الصرف بغرض التحايل لتجنب الأسقف المالية المحددة في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

### مادة (28)

#### مطالبات الدفع

- يلتزم الموظف المالي بالآتي:
1. الاحتفاظ بنسخة مصدقة عن جميع العقود من أجل مطالبات الدفع.
  2. رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

**مادة (29)****المسؤولية عن صرف مبلغ غير مرخص**

1. يعتبر الموظف المالي أو المسؤول المالي أو كلاهما بالتضامن مسؤولاً عن أي مطالبة يتم صرفها دون استيفاء إجراءات الصرف خلافاً لأحكام هذا النظام، إلا إذا تم:
  - أ. التحفظ خطياً على عملية الصرف.
  - ب. إعلام الرئيس خطياً بذلك.
2. يتم تقييد المبلغ الذي تم صرفه دون استيفاء إجراءات الصرف كسلفة على من تقع عليه المسؤولية، على أن تسترد من أي راتب أو علاوة تستحق.

**مادة (30)****تصنيف مستندات الأمانات**

1. يصنف الموظف المالي مستندات الأمانات حين ردها بذات آلية تنظيم المستندات التي قبضت بموجبها، مع بيان عنوان حساباتها، وربط سند صرف استرداد الأمانات بسند القبض وتاريخه ما أمكن.
2. يسجل الموظف المالي جميع المبالغ التي تقبض على سبيل الأمانات ضمن بند الأمانات المستردة، وينظم سجل خاص يوضح كافة بياناتها، ويتم إجراء تسوية شهرية فيما بينها.

**مادة (31)****الواردات المستردة**

- يسترد الموظف المالي الواردات بموجب سند صرف على الوجه الآتي:
1. تصنيف مستندات السلف المستردة في الموازنة ضمن بند السلف المستردة، مع ذكر عنوان الحساب الفرعي الذي قيدت فيه السلفة.
  2. تقييد في حساب النفقات كل ما تم استرداده وفق أحكام هذا النظام، بناءً على مخصصات تخصص لهذه الغاية ضمن بنود الموازنة السنوية، ويشار في سند الصرف إلى مواد وفصول الواردات التي تسترد منها تلك المبالغ.
  3. تقييد المبالغ التي تسترد وفقاً لأحكام هذا النظام عن واردات استوفيت عن سنين سابقة في حساب خاص للنفقات العامة باسم المستردات من سنين سابقة، ويشار في سند الصرف إلى مواد وفصول الواردات التي تسترد منها تلك المبالغ.

**مادة (32)****التوقيع على سندات الصرف المتعلقة بالأميين**

يتم الدفع للأميين بوسم السندات ببصمات أو أختام المستفيدين أصحاب الاستحقاق بشهادة شخص آخر.

**مادة (33)****تدقيق مبلغ الصرف**

تعتبر مصادقة رؤساء دوائر المجلس أو المخولين بالتوقيع على أي سند يقدم للصرف شهادة صريحة بأن:

1. المبالغ كانت مستحقة وصححة
2. الأثمان الواردة مطابقة ومتوافقة بسند صرف العقد المبرم
3. السندات تمت بعد استصدار الموافقات المطلوبة عليها.

### الفصل الثالث إدارة المقبوضات

#### مادة (34) سند القبض

1. يجب تعزيز جميع المقبوضات بسندات قبض مرقمة بتسلسل تصاعدي زمنياً ورقمياً.
2. تفيد المقبوضات في الحسابات الخاصة بها.

#### مادة (35) الرقابة على الصناديق

1. يلتزم المسؤول المالي بضمان إجراءات الرقابة على الصناديق وفقاً للآتي:
1. ضبط العلاقة بين الصناديق الفرعية بجباية الإيرادات المختلفة مع الصندوق الرئيسي.
2. التأكد من سلامة إجراءات الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي، عن طريق الجرد المفاجئ، مع وضع الإجراءات اللازمة لمنع أي تسريب أو تسريب.
3. وضع آليات رقابية على إيرادات الصناديق الفرعية يومياً، وضمان تسجيل هذه المبالغ بموجب كشوف يومية مختومة بالاستلام مع سند القبض يومياً، ويتم تحويلها إلى الصندوق الرئيسي.
4. مراقبة الإيرادات شهرياً، والتأكد من سلامة إجراءات التحصيل المتبعة للوصول للأرقام المتوقعة في الموازنة السنوية.
5. التأكد من توفر جميع السجلات الفرعية للحسابات المطلوبة لمتابعة تحصيل الإيرادات بالشكل المطلوب.
6. عمل تسويات شهرية للمبالغ المحصلة والمبالغ المسجلة فعلياً، وتفسير أي فروقات، ومعالجة أي إشكالات تظراً فوراً.
7. توثيق كافة الإجراءات الخاصة بالدائرة المالية فيما يتعلق بكافة جوانب قبض الأموال واستلامها بالشكل السليم، وتعميمها على جميع الموظفين والعاملين فيها.
8. عمل التسوية البنكية، والتأكد من سلامة الأرصدة يومياً على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.
9. تقديم بيان حسابي يوضح بالتفصيل التحويلات غير المدفوعة والدفعات غير المقيدة.

#### مادة (36) العلاقة بين الصناديق

1. تنظم العلاقة بين الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي على النحو الآتي:
  - أ. تتم جباية المبالغ المستحقة للصناديق الفرعية بموجب وصولات فرعية خاصة بالخدمة المقدمة من قبلها، وتفرغ بكشوفات بشكل يومي.
  - ب. يسلم الجباة الأموال التي تمت جبايتها بموجب إيصالات فرعية صادرة بشكل يومي.
  - ج. ينظم سند قبض فرعي مطابق لوصولات المبالغ والكشوف.
  - د. تحول سندات القبض الفرعية إلى الصندوق الرئيسي لقبض المبالغ بموجبه، وإصدار سند قبض رئيسي.
  - هـ. يشترط أن يكون سند القبض الفرعي وسند القبض الرئيسي على نسختين.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في حال وجود برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك. [mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## مادة (37)

## تدقيق مقبوضات الصناديق

1. يقوم الموظف المالي بتدقيق عملية استلام الأموال من الجباة والصناديق الفرعية وفق الآتي:
  - أ. التثبت من أن جباية الأموال تمت بموجب إيصالات فرعية، ومن الكشوفات المرفقة بها.
  - ب. تدقيق الكشوفات من قبل موظف آخر في الدائرة المالية، ويتم التوقيع عليها ممن دقق الكشوفات أو أحد معتمدي الصرف.
  - ج. إصدار سند قبض بقيمة مبلغ الكشف بعد توقيع أمين الصندوق كشخص ثالث، وبمطابقة الكشف مع سند القبض.
  - د. ختم وتوقيع الإيصال الفرعي الذي تم تدقيقه، وآخر إيصال تم تدقيقه، وتكتب أرقامه بصراحة على سند القبض.
  - هـ. التأكد من عدم تجاوز تسلسل الإيصالات بشكل محكم.
  - و. التأكد من أن النسخة الثانية خالية من أي عيب، وفي حالة الشك تتم مطابقة النسخة مع الأصل.
  - ز. إلغاء أي إيصال مشكوك فيه لأي سبب وإحضار النسخة الأصلية من صاحب العلاقة وتدقيقها.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في حال وجود برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك.

## مادة (38)

## الكفالة العدلية

1. يلتزم أمناء الصناديق والمستودعات والجبابة وقابضو الأموال بتزويد المجلس بكفالة مالية عدلية تتناسب مع حجم المبالغ المقبوضة، المحددة بقرار من المجلس.
2. تسدد رسوم إجراءات إصدار الكفالة من حساب المجلس.

## مادة (39)

## إيداع الإيرادات

1. يلتزم قابضو الأموال بوضع جميع النقود والتحويلات والمستندات المالية التي يستلمها في الخزنة المخصصة لها أو في البنك، وفقاً لأحكام هذا النظام، تحت طائلة المسؤولية الشخصية.

## مادة (40)

## حظر التصرف بالأموال

1. يحظر على قابضي الأموال التصرف في الأموال المقبوضة أو استعمالها قطعياً تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإن كان خلال المدة الواقعة بين قبضها ودفعها إلى الصندوق.

## مادة (41)

## شروط الإيصالات لقابضي الأموال

1. يشترط بالإيصالات التي يحملها قابضي الأموال بجميع أنواعها أن تكون:
  1. مطبوعة وتحمل أرقام تسلسلية.
  2. معتمدة من المجلس.
  3. وفق الأنظمة المالية المحوسبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## مادة (42)

## إيداع المبالغ المقبوضة

يتم إيداع المبالغ المقبوضة وفقاً للآتي:

1. إيداع مبالغ المجلس في البنوك المعتمدة يومياً.
2. يتم الإيداع في اليوم التالي مباشرة لجباية الأموال التي قبضت بعد ساعات الدوام الرسمي وأيام عطل المصارف.
3. عمل بوليصة تأمين تغطي المبلغ المحتفظ بها.

## مادة (43)

## النقد في الصناديق

استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من المادة (42) من هذا النظام، يجوز للمجلس الاحتفاظ بمبالغ في الصناديق الآتية:

1. الصندوق الرئيسي وفقاً للآتي:
  - أ. البلديات في مراكز المحافظات، بمبلغ لا يزيد على (20,000) شيكل.
  - ب. باقي البلديات والبلديات المشتركة، بمبلغ لا يزيد على (10,000) شيكل.
  - ج. مجالس الخدمات المشتركة، بمبلغ لا يزيد على (5,000) شيكل.
  - د. المجالس القروية، بمبلغ لا يزيد على (2,000) شيكل.
2. الصناديق الفرعية، على ألا تزيد أرصدها عن نصف المبالغ المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

## مادة (44)

## ضوابط استلام الشيكات

يتم استلام الشيكات من دائني المجلس وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الشيك مسحوباً باسم المجلس صراحة.
2. أن يكون الشيك مسحوباً من حساب صاحب العلاقة المباشرة.
3. يتم قبول الشيكات الأجلة على النحو الآتي:
  - أ. ألا تخصم من حسابات أصحابها إلا بعد تحصيلها فعلياً.
  - ب. تسليم سندات استلام لدائني المجلس وفق النموذج المحدد لذلك.
  - ج. إيداع الشيكات في حسابات المجلس في البنوك برسم التحصيل.
4. يجوز قبول الشيكات المظهرة بطلب خطي من المكلف، وتوصية من المسؤول المالي، وقرار المجلس، على أن يكون المكلف هو المظهر الأخير للشيك.
5. يحظر قبول أي شيك من صاحب العلاقة إذا سبق وأعيدت له شيكات سابقة، ولم تحصل حتى تاريخه أو حصلت بواسطة إجراءات قضائية.
6. متابعة الشيكات المرتجعة خلال مده أقصاها (15) يوماً، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## مادة (45)

## الرقابة على أعمال قابضي الأموال

يلتزم المجلس بوضع آلية للرقابة على أعمال قابضي الأموال على النحو الآتي:

1. مطابقة المبالغ التي بحوزتهم مع مجموع الإيصالات الصادرة عنهم.
2. مراجعة المكلفين المسددين.
3. مطابقة النسخ الأصلية مع نسخ قابضي الأموال.
4. استخدام برنامج محاسبة إلكتروني حسب مقتضى الحال، وفق المنظومة المعدة لذلك.

## مادة (46)

## عناصر سند القبض

يجب أن يشتمل سند القبض على الآتي:

1. اسم المكلف أو الدافع أو الوكيل.
2. نوع العملة الخاصة بسند القبض.
3. المبالغ مسجلة بالحروف وبالأرقام.
4. وصف القبض كاملاً.
5. رقم واسم البند في الموازنة السنوية.
6. تاريخ الاستلام.
7. ختم أمين الصندوق المعني أو اسمه وتوقيعه.
8. اسم وتوقيع معد سند القبض.

## مادة (47)

## فقدان وثائق أو سندات القبض

في حال فقدان أي سند أو وثيقة تتعلق بالمقبوضات يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إعلام الموظف المالي المختص بأرقام السندات المفقودة لأخذ الاحتياطات اللازمة.
2. إعلام المسؤول المالي من قبل الموظف المالي.
3. إعلام المجلس عن فقدان في الصحف المحلية، وفي الأماكن العامة داخل حدود المجلس.

## مادة (48)

## حفظ وتعديل سند القبض

تتم عملية نسخ أو إلغاء أو تعديل سند القبض وفق الإجراءات الآتية:

1. الاحتفاظ بنسخة من سند القبض بملف المعاملة أو الرخصة أو الشهادة التي صدرت بموجبها، مع بيانات وتاريخ التسديد.
2. أن يذيل أي تعديل بتوقيع الشخص المكلف بذلك على السند نفسه، باستثناء تعديل المبلغ المالي فيجب إلغاء السند بشكل كامل دون تعديل.
3. التأشير بخطين متعارضين، والختم بختم ملغي مع ذكر سبب الإلغاء، ويحفظ في تسلسله في الدفتر، ويحرق بدلاً عنه، عند وقوع خطأ بسند قبض الغاء سند القبض.
4. لا يتم إلغاء سند القبض إذا تم تسجيله إلكترونياً وترحيله إلى السجلات الخاصة.

5. إذا تطلب الأمر تعديل سند القبض يعدل بسند قيد رسمي مصادق عليه من الرئيس.
6. عند إلغاء سند القبض المحوسب، يتم تحرير سند قيد رسمي بمصادقة الرئيس يذكر فيه أنه تعديل لسند القبض الملغى، مع ذكر الرقم وسبب الإلغاء.

#### مادة (49)

##### تسجيل مبيعات المستودعات

تسجل جميع الأموال المقبوضة مقابل بيع مواد معينة ضمن البند المخصص لها، معززة بسند إخراج رسمي صادر عن المستودعات.

#### الفصل الرابع

##### السجلات ودفاتر الصندوق

#### مادة (50)

##### حفظ الدفاتر والسجلات المالية

1. يلتزم المسؤول المالي بحفظ الدفاتر والسجلات المالية الرئيسية الآتية:
  - أ. دفتر الصندوق.
  - ب. دفتر السلف.
  - ج. دفتر سلف النفقات.
  - د. سجل جلود الإيصالات.
  - هـ. سجل المستندات.
  - و. سجل الشيكات المالية.
  - ز. سجل العقود.
  - ح. سجل المخصصات والتأمينات.
  - ط. سجل الرواتب.
  - ي. سجل الأصول الثابتة والأموال غير المنقولة.
2. تتم أرشفة الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أرشفة إلكترونية، وحفظها في أنظمة آمنة بشكل أسبوعي.
3. يتم استخدام برامج المحاسبة الإلكترونية - إن وجدت - ضمن المنظومة المعدة، على أن تغطي دفاتر السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلكترونياً.

#### مادة (51)

##### سجل دفاتر الصندوق

1. يلتزم الموظف المالي بإمسك دفتر للصندوق يوقع عليه يومياً بعد التحقق من صحة الحسابات الواردة فيه، والالتزامات الخاصة بالنظام المحوسب.
2. يقيد في دفتر الصندوق الآتي:
  - أ. المبالغ التي تم استلامها أو دفعها بصفته الرسمية.
  - ب. كافة معاملات النقد حسب التسلسل وفيها على أن ترقم بالتسلسل في كل من صفحتي المقبوضات والمدفوعات من الدفاتر الإلكترونية الجديدة الرسمية.

- ج. أرقام الإيصالات والرخص الصادرة.  
 د. رقم وتاريخ كل تحويلة تم استلامها، واسم البنك الذي سحب عليه.  
 هـ. رقم وتاريخ كل إذن.  
 3. يتم استخدام برامج المحاسبة الإلكترونية - إن وجدت - ضمن المنظومة المعدة في مسك دفتر الصندوق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

## مادة (52)

## الفرق والتباين في الأرصدة

1. يقوم المسؤول المالي بإبلاغ الرئيس خطياً عن أي فرق أو تباين في رصيد الصندوق أو البنك.
2. يتم التصرف بالفرق أو التباين في الأرصدة على النحو الآتي:
  - أ. الزيادة غير المبررة يجري تقييدها إيراداً.
  - ب. النقص غير المبرر يجري تقييده على حساب الموظف المالي المسؤول.

## مادة (53)

## تسليم الحسابات

1. يقوم الموظف المسؤول عن دفتر الصندوق بتسليم حساباته بعد ترصيدها، على أن يدرج فيها إقراراً يفيد أن النقد المسلم إلى خلفه موافق للرصيد المبين في دفتر الصندوق.
2. يلتزم الموظف المستلم لدفتر الصندوق بإدراج إقرار يفيد أن القيمة المستلمة مطابقة للرصيد.

## الفصل الخامس

## فتح الحساب البنكي والحصول على دفتر شيكات

## مادة (54)

## فتح الحساب البنكي

- يجوز فتح حسابات بنكية باسم المجلس، ومصادقة الوزير، ووفقاً للإجراءات المتبعة حسب الأصول.

## مادة (55)

## دفاتر الشيكات

1. يجوز للمجلس تقديم طلب الحصول على دفتر شيكات من البنك.
2. تحفظ دفاتر الشيكات غير المستعملة أو التي استعمل قسم منها في الخزنة.
3. يحتفظ المجلس بأرومات دفتر الشيكات للرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ استحقاقها.

## مادة (56)

## ترصيد وإغلاق الحسابات

- يجب على المجلس عند ترصيد الحساب وإغلاقه نهائياً القيام بالآتي:
1. إعادة دفتر الشيكات غير المستعمل إلى البنك.
  2. إتلاف ما كان غير مستعمل في دفتر الشيكات الجاري استعماله بموجب أحكام المادة (61) من هذا النظام.

## الفصل السادس

## السلف

## مادة (57)

## سلفة النفقة النثرية

1. تنظم آلية منح سلف النفقة النثرية وفق الآتي:
  - أ. تحدد أوجه النفقة للسلف النثرية خطياً من قبل المجلس.
  - ب. تقدم طلبات السلف النثرية لرئيس المجلس، مع بيان تفصيلي لحالة الضرورة لطلب السلفة وقيمتها.
  - ج. تلتزم الجهة المخولة بالصرف بقيمة السلفة المحددة، بعد مصادقة المجلس ضمن بنود الموازنة.
  - د. يصدر الموظف المالي مستند سلف النفقة النثرية مع قرار المصادقة بثلاث نسخ، تحفظ نسخة لدى المجلس، ونسخة للموظف المقرر إعطاؤه السلفة، ونسخة للمسؤول المالي.
  - هـ. يذكر في سند الصرف رقم وتاريخ مستند سلفة النفقة النثرية، ويوقع حامل السلفة على المستند إشعاراً بالاستلام.
  - و. يجب إعادة سلف النفقة النثرية المدفوعة لأي موظف قبل نهاية السنة المالية لإدخالها في حسابات تلك السنة.
  - ز. يتم تقديم المعززات لسلفة النفقة النثرية بعد عملية الصرف إلى المسؤول المالي.
  - ح. يقوم المسؤول المالي بإعلام الرئيس خطياً إذا لم يتم رد السلفة النثرية بالوقت المحدد أو لعدم تقديم المعززات المطلوبة، لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، بما في ذلك خصمها من راتب الموظف.
  - ط. على المسؤول المالي مراقبة تسديد كافة السلف المصروفة وفق قرارات المصادقة المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا وجد برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك.

## مادة (58)

## سلفة الموظف

1. يجوز للرئيس أن يقرر إعطاء سلفة للموظف وفق الشروط الآتية:
  - أ. أن تكون لمرة واحدة في السنة المالية.
  - ب. تحدد قيمة السلفة وفق الآتي:
    - (1) إذا كان الموظف مصنفاً ومثبتاً لا يزيد مقدارها عن مقدار راتب شهرين على أساس آخر راتب.
    - (2) إذا كان الموظف يعمل على بند العقود لا يزيد مقدارها عن مقدار راتب شهر واحد، ويشترط كفالة اثنين من موظفي المجلس المصنفين.
    - ج. تسترد السلفة من الموظف خلال السنة المالية التي حصل فيها على السلفة، ولا يجوز تدويرها لسنة مالية لاحقة.
2. يعتبر الرئيس مسؤول عن مراقبة إسناد سلف حسب الأصول.

## الفصل السابع جلود الإيصالات

### مادة (59)

#### استلام وتسليم جلود الإيصالات

- تنظم عملية استلام وتسليم جلود الإيصالات من قابضي الأموال على النحو الآتي:
1. تسليم جلود الإيصالات والتذاكر ذات القيمة النقدية للموظف المالي، وينظم سند إخراج يذكر فيه أول وآخر رقم لكل منها.
  2. يقوم الموظف المالي المستلم لجلود الإيصالات بالتحقق من صحة الترتيم، وتحفظ في المكان المحدد من قبله.
  3. إذا وجد نقص في جلود الإيصالات أو التذاكر يبلغ الموظف المالي الرئيس بتقرير رسمي عن النقص.

### مادة (60)

#### طباعة سجلات ومستندات المجلس المالية

- تتم طباعة سجلات ومستندات المجلس المالية وفق الآتي:
1. خطاب رسمي من الرئيس بناءً على قرار المجلس.
  2. إدخال السجلات والمستندات المالية في عهدة الموظف المالي ضمن عهده الشخصية.

### مادة (61)

#### حفظ وإتلاف السجلات والمستندات المالية

1. يتم حفظ السجلات والمستندات المالية مع كل ما يتعلق بها وما استعمل أو أبطل منها.
2. تتم عملية إتلاف السجلات والمستندات المالية بقرار من المجلس، على ألا يقل عمر آخر إجراء في هذه السجلات على (15) عاماً، ومؤرخة إلكترونياً.
3. يشكل المجلس لجنة إتلاف بعد مصادقة الوزارة، على النحو الآتي:
  - أ. عضوين من أعضاء المجلس.
  - ب. المسؤول المالي.
  - ج. موظف من وزارة الحكم المحلي.
4. تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى المجلس.
5. يحظر إتلاف السجلات والمستندات المالية الآتية:
  - أ. إذا كانت ذات علاقة بقضية منظورة أمام القضاء.
  - ب. إذا كان متوقع لها أي أثر قانوني مستقبلاً.
  - ج. إذا كانت متعلقة بحياسة أو استملاك عقارات وأراضي أو أي أصول منقولة وغير منقولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## الفصل الثامن

## أحكام ختامية

## مادة (62)

## حفظ النقد والأموال

1. يكون في كل مجلس خزنة محكمة تحت عهدة المسؤول المالي أو أمين الصندوق، خاضعة لإجراءات التأمين المتبعة.
2. يكون متعهد الخزنة مسؤولاً مسؤولية شخصية عن موجوداتها، ولا يجوز له إيداع أي مقتنيات شخصية فيها.

## مادة (63)

## التصحيح في الحسابات

1. يتم التصحيح في الحسابات على النحو الآتي:
  - أ. السجلات اليدوية بشطب الأرقام المراد حذفها بخط واحد من الحبر الأحمر، ثم تكتب الأرقام الصحيحة فوقها بالحبر الأحمر، ويوقع الموظف المالي المختص بالتصحيح بجانبه.
  - ب. البرامج الإلكترونية المحوسبة بإعداد سندات قيد إلكترونية وفق الصلاحيات المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. يحظر إجراء المحو في أي حسابات المجلس الورقية أو الإلكترونية.

## مادة (64)

## وقوع اختلاس أو ضياع بالأموال أو السجلات

1. يجب على أي موظف في المجلس إعلام المجلس خطياً عن أي حالة اختلاس أو ضياع للأموال أو السجلات المالية علم بها.
2. يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الآتية:
  - أ. إجراء التحقيقات وفق الأصول.
  - ب. الإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بشكل فوري.
3. يتم إعلام الجهات الرقابية خطياً من قبل الرئيس.
4. يتم إعلام الوزير بكافة الإجراءات الصادرة عن المجلس.

## مادة (65)

## تكليف المراقب المالي

1. يجوز للوزير تكليف مراقب مالي على المجلس في حال وقوع أي مخالفة لأحكام هذا النظام.
2. يكون توقيع المراقب المالي أساسياً على جميع المعاملات، وأحد معتمدي الصرف خلال فترة تكليفه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## مادة (66)

## الإلغاء

1. يلغى النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (67)

## السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/23 ميلادية  
الموافق: 26/ربيع الثاني/1441 هجرية

د. محمد اشتيتة  
رئيس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (1) منه، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

**النظام:** نظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

**الهيئة:** هيئة مكافحة الفساد.

**رئيس الهيئة:** رئيس هيئة مكافحة الفساد.

**الخاضع:** المشمول والخاضع لأحكام هذا النظام، وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

**المسؤول المختص:** رئيس الجهة التي يتبع لها الخاضع.

**المسؤول المباشر:** المشرف إدارياً على الخاضع.

**النموذج:** نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح المعد من قبل الهيئة.

**الأموال والممتلكات:** الموجودات بأنواعها، مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

**تضارب المصالح:** الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة لاعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. **التضارب المباشر:** كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً أو محققاً أو منفعة أو مصلحة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

**التضارب غير المباشر:** كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

**المصلحة المادية:** المصلحة التي تتضمن كسباً أو خسارة مالية فعلية أو محتملة تؤثر على قرار الخاضع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.iab.pna.ps

**المصلحة المعنوية:** كل علاقة تنشأ عنها مصلحة خاصة له، ولمن تربطه بهم صلة، وتؤدي إلى التأثير على قراره.

**المنفعة:** الفائدة المتحققة للخاضع أو الأشخاص ذوي الصلة به، أيًا كانت صورتها، سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة.

**الإفصاح:** الكشف عن أي معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة.

**المبلغ أو المشتكي:** الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى أو بلاغ عن أي من حالات عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.

## مادة (2)

### نطاق التطبيق

يخضع لأحكام هذا النظام الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية والخاضعين المشمولين في قانون الخدمة المدنية، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والخاضعين المشمولين في قانون خدمة قوى الأمن، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات المحلية، وموظفي الهيئات والنقابات والجمعيات ومن في حكمهم، وموظفي المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

## مادة (3)

### أهداف النظام

- يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. منع تضارب المصالح.
  2. ضبط وتحديد حالات تضارب المصالح، وكيفية التعامل معها.
  3. ضمان القيام بالإفصاح عن أي استثمارات أو أموال أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح.
  4. تحديد الآلية المتبعة للإفصاح عن تضارب المصالح من حيث البيانات والمعلومات المتضمنة لعملية الإفصاح وفق النموذج.
  5. تحديد آليات إزالة تضارب المصالح.
  6. إخضاع الخاضع للمساءلة في حالة عدم قيامه بالإفصاح.

## مادة (4)

### واجبات الخاضعين لأحكام هذا النظام

- يلتزم الخاضع بالواجبات الآتية:
1. الامتناع عن مزاوله أي أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه قيام التضارب المباشر أو غير المباشر بين المصالح الشخصية من جهة وبين المسؤوليات الوظيفية أو ما يتصل بأعمال الوظيفة من جهة أخرى.
  2. التنحي فوراً عن المشاركة في الجريدة أو غيرها من وسائل الإعلام أو أي نشاط من شأنه أن يفضي إلى قيام حالة من حالات تضارب المصالح المشار إليها في المادة (1) من النظام.

3. التجرد والموضوعية في أداء مهام العمل دون انحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع جهة العمل أو بما يسيء لسمعتها.
4. الإفصاح عن تضارب المصالح عن كل حالة يتوقع أن ينشأ عنها حالة تضارب مصالح على النموذج المخصص لذلك.
5. الامتناع عن إفشاء أو استخدام أي معلومات تم الحصول عليها في سياق القيام بواجبات المنصب، حتى بعد انتهاء خدمته.
6. عدم الاشتراك في جمع التبرعات أو المساهمات العينية لأي جهة قبل الحصول على موافقات جهة العمل، ووفق أحكام التشريعات السارية.
7. عدم قبول الهدايا أو الخدمات من أي شخص متى كان من شأنها أن تضع عليه أي التزام أو أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، على موضوعيته وحياديته في تنفيذ مهامه الوظيفية، أو من شأنها التأثير على قراراته أو قد تفرض عليه التزاماً ما لقاء قبولها.
8. عدم الترويج لأي منتج أو خدمة بأي شكل من الأشكال، ما لم تكن تشكل جزءاً من مهام عمله.

#### مادة (5)

#### الأشخاص ذوي الصلة

يعتبر من الأشخاص ذوي الصلة للخاضع كل من الآتي:

1. أي شخص طبيعي تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
2. أي شخص تربطه بهم:
  - أ. علاقة عمل أو قرابة خارج نطاق الوظيفة أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
  - ب. مصلحة مادية أو معنوية للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

#### مادة (6)

#### التضارب المباشر

تعد الحالات التالية حالة تضارب مباشر:

1. إذا ترتب ضرراً مباشراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
2. إذا تحققت له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
3. إذا تحققت له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

#### مادة (7)

#### التضارب غير المباشر

تعتبر الحالات التالية حالة تضارب غير مباشر:

1. إذا كان له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته، وشارك في اتخاذ القرار بشأنه من الإجراء الوصاية يحصل على منفعة، أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

2. إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

### مادة (8)

#### الإفصاح عن تضارب المصالح

يتم الإفصاح عن تضارب المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل الخاضع إلى المسؤول المختص.

### مادة (9)

#### تشكيل لجنة مختصة

1. تشكل بقرار من المسؤول المختص لجنة في كل جهة تخضع لأحكام هذا النظام، تتولى الاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج المقدم من قبل الخاضع.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين من موظفي الفئة العليا أو الأولى أو ما يوازيهم، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول المختص خلال (14) يوماً من تاريخ إحالة النموذج إليها.
4. تتخذ اللجنة إحدى التوصيات الآتية:
  - أ. التنحي فوراً، في حال وجود حالة تضارب مصالح مباشر.
  - ب. إزالة حالة التضارب خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار المسؤول المختص، وعدم اتخاذ الخاضع لأي قرار أو إجراء يتعلق بالمهمة محل حالة تضارب المصالح خلال هذه الفترة، في حال وجود حالة تضارب مصالح غير مباشر.
  - ج. إبقاء الحال على ما هو عليه، في حالة عدم وجود تضارب مصالح.

### مادة (10)

#### إجراءات الإفصاح

1. يقوم الخاضع بالإفصاح عن وجود حالة تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة، ويرفع إلى مسؤوله المباشر الذي يحيله مباشرة إلى المسؤول المختص.
2. يقوم المسؤول المختص بإحالة النموذج إلى اللجنة المختصة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام خلال (7) أيام.
3. تقوم اللجنة بالاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج، وتدقيقه، والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيه، واستدعاء الخاضع إذا لزم الأمر.
4. يقوم المسؤول المختص بإصدار قراره بناءً على توصية اللجنة خلال (48) ساعة.
5. يتم وضع النموذج داخل مغلف مغلق مبين عليه بيانات الخاضع، ويسلم النموذج إلى الشؤون الإدارية التي تقوم بدورها بتسليم الخاضع إيصالاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم المستلم، وتوفر جهة تلقي الإفصاح للخاضع هذه النماذج والإيصالات والمغلفات، ويحفظ النموذج بسجل خاص لدى الشؤون الإدارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

**مادة (11)****إزالة تضارب المصالح**

1. يجب على الخاضع للالتزام بقرار المسؤول المختص على النحو الآتي:
  - أ. إزالة حالة تضارب المصالح من خلال التنحي عن المهمة أو المنصب أو الوظيفة العامة أو التخلي عن المصلحة المادية أو المعنوية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.
  - ب. إبلاغ اللجنة المختصة بما قام به من إجراءات لإزالة تضارب المصالح.
2. إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح التي أفصح عنها، تتم إحالة الملف إلى الهيئة.

**مادة (12)****السرية**

1. تعتبر البيانات الواردة في النموذج وما ارتبط به مستندات ومعلومات سرية.
2. يحظر على كل من اطلع على النموذج إفشاء هذه البيانات.

**مادة (13)****التبليغ عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح**

1. كل من يملك معلومات جديّة أو وثائق تتعلق بوجود حالة عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح باعتبارها أحد جرائم الفساد وفقاً لأحكام المادة (12/1) من القانون، عليه أن يقدم بلاغاً أو شكوى إلى الهيئة.
2. إذا كان المبلغ أو المشتكي موظفاً فلا يجوز أن يكون البلاغ أو الشكوى التي تقدم بها سبباً لاتخاذ أي إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.
3. تتولى الهيئة توفير الحماية الوظيفية والشخصية والقانونية اللازمة للموظف المشتكي أو المبلغ وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.
4. على المسؤول المختص إبلاغ الهيئة في حال عدم إفصاح الخاضع عن تضارب المصالح.

**مادة (14)****مسؤولية الهيئة**

- تتولى الهيئة القيام بإجراءات البحث والاستدلال في الحالات الآتية:
1. البلاغات والشكاوى التي تردّها بخصوص عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.
  2. عدم قيام الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح، ولها كافة الصلاحيات الممنوحة لها وفق أحكام المادة (9) من القانون.
  3. البلاغات المقدمة إليها من قبل المسؤول المختص وفق ما ورد في أحكام الفقرة (4) من المادة (13) من هذا النظام.

**مادة (15)****إصدار التعليمات**

يصدر رئيس الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام  
 المرجع الإلكتروني للحريّة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
 mjrlab.pna.ps

مادة (16)  
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)  
السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية  
الموافق: 02/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5/6/ز) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م، بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرف الإلزامية لأسعار التأمين، وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

#### مادة (2)

تعديل المادة (1) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**التعرفة:** الحد الأدنى أو الحد الأعلى لسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق هذا النظام.

**الحد الأعلى للتعرفة:** الحد الأعلى الخاص بسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق هذا النظام.

**قسط التأمين الإلزامي:** القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار.

**مقدم خدمة التأمين:** شركة التأمين المحلية أو الأجنبية أو فرع أي منهما أو أي شخص يقوم بعمل من أعمال التأمين المتعلقة بإصدار وثيقة تأمين مركبة أو عامل.

2. يلغى تعريف الشركة أينما ورد في النظام ويستعاض عنه بعبارة مقدم خدمة التأمين.

**مادة (3)**

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) من النظام الأصلي تحمل الرقم (5) مكرر، على النحو الآتي:
1. يستوفي مقدم خدمة التأمين من المؤمن له رسوماً تُضاف إلى القسط الوارد في وثيقة التأمين لكافة المركبات، وتدفع معه، وتكون على النحو الآتي:
    - أ. (3%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب هيئة سوق رأس المال.
    - ب. (15%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
  2. يصدر المجلس تعليمات تحدد آلية توريد الرسوم المدفوعة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

**مادة (4)**

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) من النظام الأصلي تحمل الرقم (5) مكرر (1)، على النحو الآتي:
- تصدر الهيئة المعايير الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد القسط ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى لتعرفة تأمين الدرجات النارية الملحقة في هذا النظام.

**مادة (5)**

1. تلغى مستحقات هيئة سوق رأس المال ومستحقات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الواردة في ملحق النظام الأصلي.
2. تلغى البنود (63) و(64) و(65) الواردة في الملحق رقم (1) من النظام الأصلي الخاص بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين، ويُستعاض عنها بالتعرفة الخاصة بالدرجات النارية الملحقة بهذا النظام.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (6)**

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية  
الموافق: 02/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء



ملحق رقم (1)  
الدرجات النارية (حسب سعة المحرك)

المركبة	الفئة	الحد الأدنى لقسط التأمين الإلزامي (القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار)	الحد الأعلى لقسط التأمين الإلزامي	الحد الأدنى لقسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	الحد الأعلى لقسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	تحمّل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث
63	لغاية 50 سم <sup>3</sup>	840	1870	190	450	1000
64	من 51 - 250 سم <sup>3</sup>	1000	2220	190	450	1000
65	أكثر من 250 سم <sup>3</sup>	2220	4910	260	580	1000

• العملة بالشيكل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## قرار رقم (2) لسنة 2019م بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية

رئيس سلطة جودة البيئة،  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (40) منه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

الإعلان عن المنطقة المسماة "بركة عسكر" الواقعة على جزء من قطعة الأرض رقم (51) من الحوض رقم (8) موقع المروج من أراضي قرية جينصافوط في محافظة قلقيلية، والبالغ مساحتها (1720) متراً مربعاً، منطقة محمية طبيعية، وفق الخارطة المرفقة بهذا القرار.

### مادة (2)

تودع نسخة من هذا القرار والخارطة المرفقة به لدى كل من:

1. هيئة الحكم المحلي، والتي تكون المحمية الطبيعية كلها أو جزءاً منها واقعة ضمن أراضي الهيئة المحلية، ولكل ذي شأن الحق في الاطلاع على الخارطة المرفقة بهذا القرار، والحصول على نسخه منها.
2. سلطة الأراضي، وهيئة تسوية الأراضي والمياه، والإدارة العامة لضريبة الأملاك، لوضع إشارة على سند تسجيل قطعة الأرض المعلن عنها في هذا القرار يفيد باعتبارها منطقة محمية طبيعية.

### مادة (3)

يحظر على أي شخص القيام بالأعمال التالية في حدود منطقة المحمية الطبيعية:

1. المساس بأي طريقة كانت بالحيوان أو النبات أو الجماد أو القيم الطبيعية المصونة أو إخراجها منها.
2. الإتلاف أو التعدي على الغطاء النباتي.
3. إلقاء أي قمامة أو أعقاب سجائر أو فضلات الطعام أو أغلفتها أو أي نفايات أخرى أو أي مادة غريبة.
4. القيام بأي أنشطة مزعجة للسلوك الطبيعي للكائنات الحية.
5. إدخال المركبات أو السير بها.

### مادة (4)

لا يجوز القيام بالتالي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة بعد الحصول على الموافقة البيئية:

1. تنفيذ أي عمل من أعمال البناء في منطقة المحمية الطبيعية.
2. ممارسة أي أنشطة أو أعمال أو تصرفات في محيط منطقة المحمية الطبيعية، إذا كان من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية.

## مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/23 ميلادية  
الموافق: 26/ربيع الثاني/1441 هجرية


م. عدالت أتييرة  
رئيس سلطة جودة البيئة



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjrlab.pna.ps](http://mjrlab.pna.ps)



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## قرار رقم (11) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (58/2019)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

### جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبنية	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكيل
1.	ايزو 7176 جزء 5	ISO 7176-5:2008	الكراسي المتحركة - الجزء 5: تحديد الأبعاد والكتلة ومسافة الحركة	30\12\2019	169
2.	ايزو 7176 جزء 6	ISO 7176-6:2018	الكراسي المتحركة - الجزء 6: تحديد السرعة القصوى للكراسي المتحركة الكهربائية	30\12\2019	12
3.	ايزو 7176 جزء 7	ISO 7176-7:1998	الكراسي المتحركة - الجزء 7: قياس أبعاد مقعد الجلوس وأبعاد العجلات	30\12\2019	111
4.	ايزو 7176 جزء 8	ISO 7176-8:2014	الكراسي المتحركة - الجزء 8: المتطلبات وطرق الاختبار لنقاط القوة الثابتة والتأثير و الإجهاد	30\12\2019	155
5.	ايزو 7176 جزء 9	ISO 7176-9:2009	الكراسي المتحركة - الجزء 9: الاختبارات المناخية للكراسي المتحركة الكهربائية	30\12\2019	33
6.	ايزو 7176 جزء 10	ISO 7176-10:2008	الكراسي المتحركة - الجزء 10: تحديد قدرة تسلق العقبات للكراسي المتحركة الكهربائية	30\12\2019	23
7.	ايزو 7176 جزء 11	ISO 7176-11:2012	الأسمدة ومواد الجير - أخذ العينات وإعداد العينات - الجزء الأول - أخذ العينات	30\12\2019	33

رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكل
8.	ايزو 7176 جزء 13	ISO 7176-13:1989	الأسمدة ومواد الجير - أخذ العينات وإعداد العينات - الجزء الثاني - تحضير العينات	30\12\2019	12
9.	ايزو 7176 جزء 14	ISO 7176-14:2008	الأسمدة - تقدير أشكال مختلفة من النيتروجين في نفس العينة ، تحتوي على النيتروجين كما النيتريك، الأمونيا، اليوريا و سياناميد النتروجين	30\12\2019	126
10.	ايزو 7176 جزء 15	ISO 7176-15:1996	الأسمدة - تقدير الفسفور المستخلص	30\12\2019	23
11.	ايزو 7176 جزء 16	ISO 7176-16:2012	الأسمدة ومحسنات التربة - تقدير محتوى الزرنيخ والكاميوم ، الكروم والرصاص والزنك	30\12\2019	33
12.	4112	-	الخصائص الفنية للمنتج المستخلص من الزيوت المعدنية المستعملة	30\12\2019	12
13.	4120	ISO4578:2018	المواد اللاصقة - تحديد مقاومة التفشير للروابط اللاصقة عالية القوة - طريقة الأسطوانة العائمة.	30\12\2019	23
14.	4121	ISO 4587:2019	المواد اللاصقة - تحديد قوة شد القص الملتف للتركيبات الترابطية الصلبة إلى الصلبة.	30\12\2019	12
15.	4122 جزء 1	ISO 4586-1:2018	شرائح زخرافية عالية الضغط (HPL)، (HPDL) - صفائح معتمدة على راتنجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) - الجزء 1: مقدمة ومعلومات عامة.	30\12\2019	23



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبنية	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكو
16.	4122 جزء 2	ISO 4586-2:2018	شرايح زخرفية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرايح) - الجزء 2: تحديد الخواص.	30\12\2019	200
17.	4122 جزء 3	ISO4586-3:2018	شرايح زخرفية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرايح) - الجزء 3: التصنيف والمواصفات الفنية للشرايح ذات سماكة أقل من 2 ملم والمعدة للترابط بالطبقات السفلية الداعمة.	30\12\2019	42
18.	4122 جزء 4	ISO4586-4:2018	شرايح زخرفية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرايح) - الجزء 4: التصنيف والمواصفات الفنية للشرايح المدمجة بسمكة 2 ملم وأكبر.	30\12\2019	33
19.	4122 جزء 5	ISO4586-5:2018	شرايح زخرفية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرايح) - الجزء 5: التصنيف والمواصفات الفنية لشرايح الدرجة الأرضية ذات سماكة أقل من 2 ملم والمعدة للترابط بالطبقات السفلية الداعمة.	30\12\2019	23



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتينة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
20.	4122 جزء 6	ISO4586-6:2018	شرايح زخرقية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادة شرايح) - الجزء 6: التصنيف والمواصفات الفنية لشرايح الدرجة الخارجية المدمجة بسماكة 2 ملم وأكبر.	30\12\2019	33
21.	4122 جزء 7	ISO 4586-7:2018	شرايح زخرقية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادة شرايح) - الجزء 7: التصنيف والمواصفات الفنية للشرايح ذات تصميم.	30\12\2019	63
22.	4122 جزء 8	ISO 4586-8:2018	شرايح زخرقية عالية الضغط (HPL)، صفايح معتمدة على (HPDL) - راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادة شرايح) - الجزء 8: التصنيف والمواصفات الفنية للشرايح ذات الجوف البديل.	30\12\2019	51
23.	4124	ISO 16297:2013	الحليب - العد البكتيري - نظام لتقييم الطرق البديلة	30\12\2019	51
24.	4125	ISO 16958:2015	الحليب ومنتجاته ، حليب الأطفال وتغذية البالغين - تقدير تكوين الأحماض الدهنية - طريقة كروماتوغرافيا الغاز الشعري	30\12\2019	126
25.	4126	ISO 17678:2019	الحليب ومنتجاته - تقدير نقاء دهون الحليب عن طريق التحليل الكروماتوجرافي الغازي للدهون الثلاثية	30\12\2019	76





رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكل
76	4127 .26	ISO 19344:2015	الحليب ومنتجاته - مستنبتات بداية ، بروبوتيك ومنتجات مخمرة - التقدير الكمي لبكتيريا حمض اللبنيك عن طريق التدفق الخلوي	30\12\2019	
63	4128 .27	ISO 21422:2018	الحليب ومنتجاته وحليب الأطفال واذنية البالغين - تقدير كلوريد - طريقة معايرة الجهد	30\12\2019	
88	4129 .28	ISO 21424:2018	الحليب ومنتجاته ، حليب الأطفال واذنية البالغين - تقدير المعادن والعناصر النزرة - طريقة قياس الطيف الكتلي للبلازما المقترنة- (ICP-MS)	30\12\2019	
51	4130 .29	ISO 23065:2009	دهن الحليب من منتجات الألبان المخصبة - تقدير محتوى الأحماض الدهنية أوميغا 3 و أوميغا 6 باستخدام كروماتوجرافيا الغاز السائل	30\12\2019	
51	4131 .30	ISO 26462:2010	الحليب - تقدير محتوى اللاكتوز - طريقة الأنزيمية باستخدام الفرق في درجة الحموضة	30\12\2019	
51	4132 .31	ISO 27205:2010	منتجات حليب المتخمرة -البادنة البكتيرية- معيار المطابقة	30\12\2019	
51	4133 .32	ISO 17758:2014	الحليب المجفف الفوري - تقدير القابلية للتشتت والرطوبة	30\12\2019	
63	4134 .33	ISO 22113:2012	الحليب ومنتجاته - تقدير حموضة الدهون بالمعايرة	30\12\2019	
42	4135 .34	ISO 27265:2009	الحليب المجفف - تعداد جراثيم مقاومة للحرارة خاصة من البكتيريا المحبة للحرارة	30\12\2019	



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
35	4123	ASTM C241 :2015	الطريقة القياسية لاختبار مقاومة التآكل للحجر المعرض لحركة السير	30\12\2019	12
36	4136	EN 12059 :2008	منتجات الحجر الطبيعي - أبعاد الحجر - المتطلبات	30\12\2019	63
37	4137	EN 14157 :2004	طرق فحص الحجر الطبيعي - فحص مقاومة التآكل	30\12\2019	63
38	4138	AST D5312 :2013	طريقة الفحص لتقييم ديمومة الحجر لمقاومة التآكل تحت ظروف التجمد والذوبان	30\12\2019	23
39	4139	ASTMC880 :2018	طريقة فحص قدرة الانحناء للحجر	30\12\2019	12
40	4140	ASTM C170 :2017	طريقة فحص قدرة تحمل الحجر لاجهادات الضغط	30\12\2019	12
41	4141	ASTM C99 :2018	طريقة فحص معايير تمزق الحجر	30\12\2019	12
42	4142	ASTM C97:2018	طرق فحص الامتصاص والكثافة النوعية للحجر	30\12\2019	12
43	4143	ASTM C119:2019	المصطلحات القياسية المتعلقة بالحجر ذو الأبعاد المنتظمة	30\12\2019	23
44	1444	ASTM D979 :2015	الطريقة المرجعية لأخذ عينات من خلطات الرصف البيتومينية	30\12\2019	12
45	4145	ASTM D2489 :2016	طريقة الفحص المرجعية لتحديد درجة تغليف الحبيبات في الخلطات الاسفلتية	30\12\2019	12
46	4146	ASTM D2726 :2019	الطريقة المرجعية في فحص الوزن النوعي لعينات الخلطات الاسفلتية المدموكة	30\12\2019	12



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
.47	4147	ASTM D3203:2017	الطريقة المرجعية في فحص نسبة الفراغات الهوائية بالخليط الاسفلتي المدموك	30\12\2019	12
.48	4148	ASTM D 5581 :2013	الطريقة المرجعية في فحص مقاومة الخلطات الاسفلتية للتمدد اللدن باستخدام جهاز مارشال	30\12\2019	23
.49	4149	ASTM D 6307 :2019	تحديد المحتوى الاسفلتي بالخلطات الاسفلتية عن طريق الحرق	30\12\2019	23
.50	4111	-	مستحضرات التجميل - صابون التجميل الصلب	30\12\2019	12
.51	ايزو 71	ISO/IEC Guide 71:2014	الدليل لمعالجة سهولة الوصول في المواصفات	30\12\2019	111
.52	ايزو 9999	ISO 9999:2016	المنتجات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة - التصنيف والمصطلحات	30\12\2019	361
.53	ايزو 16201	ISO 16201:2006	الوسائل التقنية المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة - أنظمة التحكم البيئي للحياة اليومية	30\12\2019	33
.54	ايزو 17069	ISO 17069:2014	تصميم سهل الوصول - الاعتبارات والمنتجات المساعدة لتسهيل الوصول للاجتماع	30\12\2019	51
.55	ايزو 17966	ISO 17966:2016	المنتجات المساعدة للنظافة الشخصية التي تدعم المستخدمين - المتطلبات وطرق الاختبار	30\12\2019	200
.56	ايزو 20342	ISO 20342-1:2019	المنتجات المساعدة لسلامة الأسيجة عند الاستلقاء - الجزء 1: المتطلبات العامة	30\12\2019	88
.57	ايزو 21802	ISO 21802:2019	المنتجات المساعدة - الدليل الارشادي بشأن إمكانية الوصول المعرفي - إدارة الوقت اليومي	30\12\2019	183



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبنية	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكال
58.	ايزو 22411	ISO/TR 22411:2008	بيانات وإرشادات بيئة العمل لتطبيق الدليل على المنتجات ( / ISO IEC71) والخدمات لتلبية احتياجات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة	30\12\2019	314
59.	ايزو 7176 جزء 3	ISO 7176-3:2012	الكراسي المتحركة - الجزء 3: تحديد فعالية الفرامل	30\12\2019	42
60.	ايزو 7176 جزء 4	ISO 7176-4:2008	الكراسي المتحركة - الجزء 4: استهلاك الطاقة للكراسي المتحركة والدراجات الكهربائية لتحديد مدى المسافة النظري	30\12\2019	33
61.	4110	ISO 12701:2004	خزانات المياه المصنعة من البولي إيثيلين بطريقة القولية الدورانية - المواصفات الفنية	30\12\2019	42
62.	4114 جزء 1	-	السقالات: متطلبات الأداء والتصميم العام	30\12\2019	126
63.	4114 جزء 2	-	السقالات: سقالات معلقة ميكانيكية - متطلبات السلامة، حسابات التصميم، معايير الثبات، الهيكل، الفحوصات	30\12\2019	266
64.	4115	ISO 18332:2016	الطلاءات المعدنية وغير العضوية - التعاريف والمواثيق المتعلقة بالمسامية	30\12\2019	12
65.	4116	ISO 4524-2:2016	الطلاءات المعدنية - طرق اختبار طلاءات الذهب وسبائك الذهب المرسيبة كهربائياً - الجزء 2: الاختبارات البيئية للغاز المتدفق المختلط (MFG)	30\12\2019	76
66.	4117	ISO 1456:2017	الطلاء المعدني والطلاء غير العضوي - الطلاءات المرسيبة كهربائياً بالنيكل، والنيكل والكروم، والنيحاس والنيكل، والنيحاس والنيكل والكروم	30\12\2019	63



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبنية	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	السعر بالشيكال
.67	4118	ISO 2081:2018	الطلاءات المعدنية وغير العضوية - الطلاءات المصفحة كهربائياً بالزنك مع العلاجات التكميلية على الحديد أو الفولاذ	30\12\2019	42
.68	4119	ISO 2082:2017	الطلاءات المعدنية وغير العضوية - الطلاءات المصفحة كهربائياً بالكاديوم مع العلاجات التكميلية على الحديد أو الفولاذ	30\12\2019	42
.69	4150	ISO 3741:2015	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - الطرق الدقيقة لغرف اختبار الإرتداد	30\12\2019	140
.70	4151	ISO 3745:2017	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - الطرق الدقيقة للغرف اللاصدية والغرف نصف الصدى	30\12\2019	23
.71	4152 جزء 1	ISO 3743- 1:2015	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - الطرق الهندسية للمصادر المنقولة الصغيرة في المجالات الترددية - الجزء 1: طريقة المقارنة لغرفة اختبار ذات جدران صلبة	30\12\2019	88



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكول
72	4152 جزء 2	ISO 3743-2:2018	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - الطرق الهندسية للمصادر المنقولة الصغيرة في المجالات الترددية - الجزء 2: طرق لغرف الاختبار الخاص بالتردد	30\12\2019	88
73	4153	ISO 3744:2015	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - الطرق الهندسية للمجال الحر بشكل أساسي فوق سطح عاكس	30\12\2019	169

خالد العسيلي  
رئيس مجلس الادارة  
والاقتصاد الوطني



## قرار رقم (12) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (59/2019)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/30م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

### جدول (ب)

رقم رقم المواصفة	رقم رقم المتبناة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل اللجنة	حلت محل م ف	السعر بالشيكل
1.	2783	المنتجات البترولية - تعيين متبقي الكربون - الطريقة الصغيرة	30\12\2019	2783- 2012	12
2.	2784	المنتجات البترولية - تقدير الالومنيوم والسليكون في زيوت الوقود - طرق انبعاث البلازما الحي والامتصاص الذري الطيفي	30\12\2019	2784- 2012	88
3.	2785	لبترول الخام و المنتجات البترولية - نقل شحنة غير معبأة - الدليل الإرشادي للتحقق من امتلاء خطوط الأنابيب	30\12\2019	2785- 2012	63
4.	2786	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - أنابيب الصلب المستخدمة كأنابيب حفر - المواصفات	30\12\2019	2786- 2012	33
5.	2787	البترول الخام والمنتجات البترولية - تعيين الكثافة - طريقة تارجح الأنبوب بشكل يو	30\12\2019	2787- 2012	51



رقم المواصفة	رقم المتبناة	رقم المواصفة	رقم المواصفة	رقم المواصفة	رقم المواصفة	رقم المواصفة
2788-2012	30\12\2019	المنتجات البترولية - تعيين ثبات الأكسدة للوقود المتوسط التقطي	ISO12205 - 1995	2788	6.	42
2789-2012	30\12\2019	المنتجات البترولية - تقدير الماء - طريقة معايرة كارل فيشر بدلالة اللون	ISO12937 - 2017	2789	7.	33
2790-2012	30\12\2019	البترول الخام و المنتجات البترولية - قابلية حساب النقل - تقييم عامل تجربة السفينة على التحميل ( في إي إف إل ) و عامل تجربة السفينة على التفريغ ( في إي إف دي ) للسفن الناقلة عبر المحيط	ISO13740 - 1998	2790	8.	33
2791-2012	30\12\2019	الغازات البترولية المسالة - تعيين المخلفات الزيتية - بطريقه الحرارة العالية	ISO13757 - 2018	2791	9.	23
2792-2012	30\12\2019	منتجات البترولية - تقدير نترات الأكليل في وقود الديزل - طريقة القياس الطيفي	ISO13759 - 2018	2792	10.	23
3-2013 606	30\12\2019	سماد نترات الامونيوم	-	606 3	11.	23
2001 319	30\12\2019	اللحوم الطازجة المبردة	-	319	12.	23
2012 112	30\12\2019	الخصائص القياسية للحجر الطبيعي للبناء ( الحجر الجيري/الدولومايتي)	-	112	13.	33

خالد العسيلي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني





## تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه، وعلى أحكام التعليمات رقم (4) لسنة 2019م، بمزاولة مهنة السمعيات، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (4) لسنة 2019م، بمزاولة مهنة السمعيات، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

#### مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (24) مكرر، تنص على الآتي:

1. يحق لطبيب اختصاصي الأنف والأذن والحنجرة الحاصل على شهادة خبرة لا تقل عن سنتين الحصول على ترخيص مركز سمعيات.
2. تسري على الطبيب الوارد ذكره في الفقرة (1) من هذه المادة كافة الأحكام الواردة في التعليمات الأصلية فيما يتعلق بترخيص مركز السمعيات.

#### مادة (3)

لا تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (18) من التعليمات الأصلية على الطبيب الوارد ذكره في المادة (2) من هذه التعليمات.

#### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية  
الموافق: 24/جمادى الأولى/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم كيلت  
وزيرة الصحة



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## تنويه

## تصحيح خطأ مادي في الحكم الصادر في الطعن رقم (2019/29)

استناداً لأحكام المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي أحالت فيما لم يرد بشأنه نص على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث أجازت المادة (1/183) من القانون الأخير للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية كانت أم حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكتبتها. وعليه فقد تم تصحيح الخطأ المادي في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/29).

أ.د. محمد الحاج قاسم  
رئيس المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري  
2019/29

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (31) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/29) "دستورية".

**الطاعنون:**

1. القاضي احمد سلمان حسين المغني/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (954861258).
2. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفه/ قاضي محكمة استئناف/ رام الله، هوية رقم (958222838).
3. القاضي محمد سامح سلام (سالم) مرتضى الدويك/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (950083733).
4. القاضي محمد محمود محمد سلامة/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (086094638).  
وكلاؤهم المحامون احمد الصياد/ رام الله و/أو نائل الحوح/ نابلس مجتمعين و/أو منفردين.

**المطعون ضدهم:**

1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
2. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
4. عطوفة النائب العام بالإضافة للوظيفة/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/22م، أودع المدعون لائحة هذه الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2019/29) بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طاعنين في دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، المنشور في العدد الممتاز (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م، التي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاضٍ وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيئة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به".

الطاعنون يعنون في لائحة الطعن بأن القرارين الصادرين عن السيد الرئيس بتاريخ 2019/09/15م، بإحالة قضاة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء مشوبين بعدم الدستورية، كون الفقرة المنوه إليها أعلاه خالفت نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكامه، وتعارضت مع أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، معللين ذلك بأن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء تعديلاً للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون"، وبهذا يكون نص التعديل الجديد قد حل محل التشريع الأصلي وألغاه. وأضافوا أن النص المطعون بعدم دستوريته المتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء مخالفاً لنص المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية"، وأن الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، أطلقت الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي عند تخويله لعزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى عن طريق التنسيب بذلك للسيد الرئيس للمصادقة عليه، وذلك يتعارض وأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبخالفهما.

وإن إطلاق يد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي ومنحه الصلاحيات المطلقة دون إلزامه بضرورة احترام المبادئ الدستورية المقررة بالمادتين (14) و(15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ودون تطبيق الإجراءات المحددة بالفصل الرابع من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في مادته (55) بشأن المساءلة التأديبية للقضاة تنطوي على إهدار للحصانة أو الحماية التي فرضها المشرع للمركز القانوني للقضاة.

وقد جاء رد النيابة العامة بتاريخ 2019/11/03م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

وقد جاء رد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/11/04م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطعن وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين تقدموا بالدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن الطاعنين طعنوا بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، والتي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو نديه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به". الطاعنون كانوا قد تقدموا أمام المحكمة الدستورية العليا بطعن دستوري سابق تحت رقم (2019/17) طعنوا من خلاله بعدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بصلاحيات أنيطت به وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

وحيث إنه بتاريخ 2019/09/04م، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم (2019/17) المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (159) الذي أبلغ للطاعنين بتاريخ 2019/09/12م، ومنطوق الحكم فيه:

"أولاً: عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لعدم مشروعية القرار بقانون السابق، لعدم تقييد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه. ثانياً: رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي". وحيث إنه وبناءً على القرار الصادر في الطعن رقم (2019/17) عاد الطاعنون إلى مناصبهم القضائية. وحيث إنه بتاريخ 2019/09/17م، أبلغت الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى الطاعنين بصدور قرار السيد رئيس دولة فلسطين بإحالتهم إلى التقاعد المبكر.

وحيث إنه بصدور قرار السيد الرئيس بإحالة الطاعنين إلى التقاعد المبكر، وذلك بناءً على قرار التنسيب الصادر من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي أبلغوا به بتاريخ 2019/09/17م، فإن اتصالهم بالمحكمة بطريق الدعوى الأصلية جاء طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ووفقاً لنص المادة (1/27) منه.

وحيث إن الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين أنها رقابة شاملة تتناول الطعون الموجهة إليها كافة أي كانت طبيعتها، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية حال انعقادها أم حال غيابها، بإصدارها في صورة قرار يقبلون

وحيث إن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة غايتها أن ترد القوانين والقرارات بقانون المطعون فيها، سواء أكانت شكلية أم موضوعية، إلى قواعد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، وأن هذه الأحكام تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها، بما فيها المحاكم بدرجاتها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث نصت المادة (40) منه على:

"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، ونصت المادة (41) على:

"1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.

2- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محذور التطبيق.

3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضى القانوني اللازم".

وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته، وأياً كانت الطعون الموجهة إلى القوانين والقرارات، فإن قضاء المحكمة في شأنها وفي النطاق السالف بيانه يجوز حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة جميعها والكافة، وهي حجية لا يجوز المساس بها، وتعتبر بذاتها مانعة من إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة.

وحيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن حكمت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/09/04م، في الطعن الدستوري رقم (2019/17) للقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

ولما كان الحكم المشار إليه الصادر عن هذه المحكمة في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الذي نص على: "رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي"، وباستقراء أسباب الحكم المشار إليه، وفي الحثية الأخيرة منه التي وردت كالآتي: "وحيث إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م يقع في حومة المخالفة الدستورية، وأن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، لا يخالف أحكام القانون الأساسي". وبالتالي قضت برد الطعن بشأنه، حيث حكمت بأنه لا يخالف أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ومن هنا فإن ما تقدم به الطاعنون من طعن في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي المحكوم بعدم مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ينال من الحجية المطلقة للأحكام الدستورية، وإلزامها في مواجهة سلطات الدولة والكافة، وذلك طبقاً لنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وبناءً عليه، نجد أن قضاء هذه المحكمة قد قال قولته فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وفي نص الفقرة (3) مادة (2) منه.

وبالإشارة إلى ما ذكر، فإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، حاز الدستورية والحجية المطلقة، وذلك طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية

رقم (13) لسنة (04) قضائية في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الصادر بتاريخ 2019/09/04م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (159) الملزم لسلطات الدولة والكافة، وطبقاً لنص المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكون الحكم المشار إليه أعلاه قد حاز حجية الأمر المقضى به كونه حكماً نهائياً لا تعقيب عليه بما يتضمنه ذلك بعدم جواز إثارة المسألة الدستورية المحكوم فيها من جديد.

وحيث إن الموضوع المطروح أمام هذه المحكمة وهو عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، هو الموضوع نفسه الذي أشرنا إليه أعلاه، وسبق للمحكمة الدستورية العليا أن فصلت فيه في الطعن الدستوري رقم (2019/17) المشار إليه أعلاه، الذي تضمن أن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة صلاحياته وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا لا تملك صلاحية إعادة المحاكمة من جديد في النزاع نفسه أو إعادة النظر فيه لسبق الفصل فيه.

#### لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)



جناية رقم: 2019/177  
التاريخ: 2019/12/17م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن صالح، وعضوية القاضيين السيدين حسن دراوشة، واحمد حنون.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد عبد الله عز الدين عبد الرزاق خنفر، هوية رقم: (901574939) - جنين.  
التهمة: استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265)، والتزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها في المادة (265)، وجميعها من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عبد الله عز الدين عبد الرزاق خنفر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/17م.

الرئيس  
القاضي ايمن صالح

القاضي  
حسن دراوشة

القاضي  
احمد حنون

جناية رقم: 2017/12  
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين رامز جمهور، ومحمد رسول.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: عنان رزق سالم ابو زنيد، هوية رقم: (921509261)، عنوانه: دورا - الخليل.  
التهمة: جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في عرض ودفع الرشوة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (172) و(173) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عنان رزق سالم ابو زنيد بالحبس لمدة سنة وغرامة مائتي دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

الرئيس  
القاضي عادل ابو صالح

القاضي  
رامز جمهور

القاضي  
محمد رسول

## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالانجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2019/113	محمد انس كاظم حسونه	MOHAMMED A. K. HASSOUNEH	941472342	2019/11/03م
2020/101	عبد الله سلام "محمد هندي" صايمه	ABDALLAH S. M. SAYMA	854784139	2020/01/14م
2020/102	"محمد ابراهيم" عادل عبد المنعم ناصر الدين	"MOHD ABRAHIM" A. A. NASER ALDEEN	086070547	2020/01/14م

شكري بشاره  
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات  
وزير المالية

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مرافق عامة لغرض إنشاء مضخة للصرف الصحي وضم جزء من شارع التسوية في الحوض رقم (8) العقدة)  
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (6) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 9، 10، 24) من الحوض رقم (8) العقدة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.  
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (28) من الحوض رقم (5 الخضر) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (7) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (28) من الحوض رقم (5 الخضر)، والقطع المجاورة نوات الأرقام (14، 15، 35، 36، 37، 47) من الحوض رقم (5 الخضر) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10)م إلى (8)م وتعديل مساره ومنح ارتداد أمامي (صفر) في القطعتين رقم (120، 136) من الحوض رقم (19) ترمسعيًا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (120، 136) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة ترمسعيًا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيًا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع مشاة بعرض (3)م إلى (5)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (5)م في الحوض رقم (27 إم الشرايط) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (175، 176، 177، 178، 496، 306، 307، 516، 517، 180، 181) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن فلل في القطعة رقم (691) من الحوض رقم (12 الكريئة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (10) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (691) من الحوض رقم (12 الكريئة)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (653، 654، 655، 656) من الحوض رقم (12 الكريئة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (577) من الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (577) من الحوض رقم (15 الجدول)، والقطعتين المجاورتين رقم (515، 546) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب في القطعة رقم (91) من الحوض رقم (28) المدينة حي 31 الجور الفوقا) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (91) من الحوض رقم (28) المدينة حي 31 الجور الفوقا)، والقطع المجاورة نوات الأرقام (12، 13، 16) من الحوض رقم (28) المدينة حي 31 الجور الفوقا) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (115) من الحوض رقم (4 الزوايا) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (115) من الحوض رقم (4 الزوايا)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (73، 98، 99، 101، 102، 104، 113، 114، 116، 118، 119) من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى مبان عامة بأحكام خاصة (مستشفى خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان) في القطعة رقم (303) من الحوض رقم (5) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (42) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (303) من الحوض رقم (5)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (138، 137، 136، 306، 305، 304) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في القطعة رقم (32) من الحوض رقم (8) - طولوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة طولوزة (الباذان)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع مشاة بعرض (4)م وتوسعة شارع غير منظم إلى (12)م في القطع نوات الأرقام (48، 49، 50، 51) من الحوض رقم (12) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (22) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (48، 49، 50، 51) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارعين بعرض (20م، 10م) في القطعة رقم (88) من الحوض رقم (3) - عقربا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (88) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عقربا، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
170262	180326
170262	180503
170022	180503
170022	180326

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عقربا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية مشروع إسكان تعاوني في القطع  
ذوات الأرقام (2، 4، 7، 44، 46) من الحوض رقم (7) - بزاريا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 4، 7، 44، 46) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بزاريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بزاريا، ومقر اللجنة المحلية لمجلس الخدمات المشترك شمال غرب نابلس.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاعب إلى سكن (أ) في جزء من القطعة رقم (26) من الحوض رقم (24) تسوية غير المنتهية) - كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (19) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (26) من الحوض رقم (24) تسوية غير المنتهية) من أراضي بلدة كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية كفر اللبد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مواقف عامة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة وتوسعة شارع بعرض (6)م وشارع مشاة بعرض (4)م إلى شارع بعرض (8)م وتعديل شوارع بعرض (3.5)م إلى شوارع مشاة بعرض (3.5)م من الحوض رقم (20058) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (5) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (26، 27، 28، 29، 38، 47، 64، 65، 68، 70) من الحوض رقم (20058)، من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في الحوض رقم (32) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 9، 10، 16، 17) من الحوض رقم (32) من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية ديراستيا.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (63) من الحوض رقم (2 حي 1) المسمى خلة غيث الحي الشرقي من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة

ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (3 خربة عامودا والشاغور) من أراضي سردا - رقم المشروع (1572/58/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة، وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض (5)م، للقطع نوات الأرقام (28، 56، 279، 280، 281، 283، 284، 33، 34، 35) من الحوض رقم (3 خربة عامودا والشاغور) من أراضي سردا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (64) من الحوض رقم (16 الشعاب)

من أراضي المزرعة القبلية - رقم المشروع (1564/112/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (64) من الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوضين رقم (2، 1) دورا القرع  
 والحوض رقم (4) جفنا - رقم المشروع (1539/109/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات شوارع وتوسعتها، وتعديل استعمال الأراضي، وتنظيم استعمال الأراضي، وتنظيم تفصيلي لمسار شارع بعرض (6)م، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 63، 64، 65، 66، 68) من الحوض رقم (1) دورا القرع، والقطع ذوات الأرقام (30، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 68، 179، 180، 186، 366) من الحوض رقم (2) دورا القرع، والقطع ذوات الأرقام (14، 15، 16، 22، 23، 63، 105، 107، 210، 211، 212، 213، 214، 320، 321، 323، 324، 325) من الحوض رقم (4) جفنا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دورا القرع - عين سينيا، واللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية وثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (2 السهل) من أراضي دورا القرع  
 رقم المشروع (1539/3/2020)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسارات بعض الشوارع، وتخفيض عرضها للقطع ذوات الأرقام (83، 92، 93، 75، 98، 22، 21، 20، 19، 104، 105، 106، 101، 100، 99، 94، 95، 74، 96، 91، 89، 102، 103، 88، 90) من الحوض رقم (2 السهل) من أراضي دورا القرع للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء دورا القرع - عين سينيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لعدة قطع من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/1/2020)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فندق وتجاري محلي (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة للقطع ذوات الأرقام (421، 422، 423، 425، 426) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة إلى منطقة  
 صناعية خفيفة وحرفية بأحكام خاصة في القطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 ظهر عواد)  
 من أراضي سردا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال  
 من مبان عامة بأحكام خاصة إلى منطقة صناعية خفيفة وحرفية بأحكام خاصة بالقطعة رقم (371)  
 من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/77/2019) للاعتراضات،  
 وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم  
 المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى  
 والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.  
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم  
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ  
 إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة  
 حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (5 ظهر عواد)  
 من أراضي سردا - رقم المشروع (1572/48/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) وحديقة عامة وسكن (أ) وتجاري محلي (أ) إلى مبان عامة ومبان عامة بأحكام خاصة، وإلغاء شارع بعرض (14)م، وتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (8)م، وتنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض (12)م، في القطع ذوات الأرقام (304، 305، 306، 37، 38، 43) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) من أراضي بيتونيا  
رقم المشروع (1503/113/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال في القطعة رقم (153) من سكن (ب) إلى تجاري طولي في الحوض رقم (2) من أراضي بيتونيا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في القطعة رقم (371) من الحوض رقم (3 شعب عويضا)  
 من أراضي كفر نعمة - رقم المشروع (1557/111/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن خارج التنظيم إلى منطقة صناعية، وتنظيم شارع بعرض (12)م بالقطعة رقم (371) من الحوض رقم (3 شعب عويضا) من أراضي كفر نعمة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/101/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن (أ) إلى سكن (ب) وتوسعة طريق من (10) م إلى (12) م، بالقطع ذوات الأرقام (504، 505، 275، 506، 30) من الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي البيرة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (10 الحريق)  
 من أراضي الطيبة والحوضين رقم (8 النصبية، 1 البقعان) من أراضي رمون  
 رقم المشروع (1552/110/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكل تفصيلي لتقليص عرض طريق من (16)م إلى (12)م، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (64، 90، 92، 93، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 162، 163، 164، 166، 167، 168، 169، 171، 172، 173، 174، 175، 176) من الحوض رقم (10 الحريق) من أراضي الطيبة، والقطع ذوات الأرقام (3، 128، 129، 131، 132، 133، 134، 137، 138) من الحوض رقم (8 النصبية) من أراضي رمون، والقطع ذوات الأرقام (1، 8، 10، 29) من الحوض رقم (1 البقعان) من أراضي رمون للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الطيبة، ومقر مجلس قروي رمون، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (19 الصوانة)

من أراضي قراوة بني زيد - رقم المشروع (1524/78/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات التوحيد والإفراز، واقتطاع مرافق عامة ومناطق خضراء، وتنظيم طرق بالقطع ذوات الأرقام (30، 29، 28، 27، 26، 13)، وتوسعة طرق وتنظيم منحنيات بالقطع ذوات الأرقام (25، 17، 15، 14) من الحوض رقم (19 الصوانة) من أراضي قراوة بني زيد للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل سنجل - رقم المشروع (1571/2015)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل سنجل رقم (1571/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة سنجل، ومقر مديرية الحكم المحلي الواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال في الحوض رقم (24 تسوية)

من أراضي بني زيد الغربية - رقم المشروع (1543/30/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (15)، والقطعتين المجاورتين رقم (16، 14) من الحوض رقم (24 تسوية) من أراضي بني زيد الغربية، رقم المشروع (1543/30/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/8/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض الشارع رقم (208) من (10)م إلى (8)م، وعمل مدور، وإلغاء جزء آخر من نفس الشارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (127، 128، 131، 132، 133، 134، 204، 203، 202، 201، 129) من الحوض رقم (14)، وإلغاء الشارع رقم (360)، والمتعلق بالقطعة رقم (292) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (131) من الحوض رقم (14) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1502/8/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي جفنا

رقم المشروع (1538/80/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن زراعي إلى تجاري بأحكام خاصة بالقطعة رقم (115) من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/80/2019) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (116، 114، 113، 104، 102، 101، 99، 73، 98، 119، 118)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (28 المدينة) حي (30 الإذاعة) من أراضي البيرة  
رقم المشروع (1501/92/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (3) م إلى (6) م للقطع ذوات الأرقام (31، (1-33)، (2-33)، (1-34)، (2-34)، (35) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (30 الإذاعة) من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/92/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.  
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة طرق وتنظيم تفصيلي لتنظيم عدة طرق  
 المار في عدة قطع من الحوض رقم (18 الماسيون) والحوض رقم (17 خلة طعيمة)  
 من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/88/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة طرق، وتنظيم تفصيلي لتنظيم عدة طرق بالقطعتين رقم (217، 216) من الحوض رقم (18 الماسيون)، والقطع ذوات الأرقام (12، 10، 53، 54، 55، 56، 57) من الحوض رقم (17 خلة طعيمة) من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/88/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (2)م إلى (6)م تمر بالقطعة رقم (1)  
 من الحوض رقم (19 المدينة) حي (1/31 البلدة القديمة) والقطعتين رقم (73، 75) من الحوض  
 رقم (19 المدينة) حي (2 القديرة) من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/108/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (2)م إلى (6)م تمر بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (1/31 البلدة القديمة)، والقطعتين رقم (73، 75) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (2 القديرة)، والمجاور للقطعة رقم (72) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (2 القديرة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/108/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة

رقم المشروع (1501/3/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة مبان عامة إلى مراكز تجارية رئيسية بأحكام خاصة للقطعة رقم (721) في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة للاعتراضات، رقم المشروع (1501/3/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (2 جورة عويلي) - دير جرير  
 رقم المشروع (1544/82/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق هيكلي بعرض (6)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (128، 119، 86، 82، 2/78، 1/78) من الحوض رقم (2 جورة عويلي) - دير جرير، رقم المشروع (1544/82/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دير جرير، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحى شارع يمر بالقطعة رقم (129) من الحوض رقم (16 باطن الهوا) من أراضي رام الله والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3 الشمال الشرقي) من أراضي بيتونيا - تنظيم بلدية رام الله - رقم المشروع (1500/59/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحى شارع يمر بالقطعة رقم (129) من الحوض رقم (16 باطن الهوا) من أراضي رام الله، والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3 الشمال الشرقي) من أراضي بيتونيا - تنظيم بلدية رام الله، رقم المشروع (1500/59/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
 لمحافظة رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1) من أراضي بيتونيا  
رقم المشروع (1503/40/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (46) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة، والمجاورة للقطع ذوات الأرقام (45، 44، 60) من الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1) من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/40/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/70/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال القطعة رقم (577) من مبان عامة إلى سكن (أ)، والمحاذية للقطعتين رقم (515، 546) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/70/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش

رقم المشروع (1507/51/2018)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (8م)، والمار بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 287، 24) من الحوض رقم (6 مطر)، وتخفيض جزء آخر من الشارع من عرض (8م) إلى عرض (6م)، وإنهائه بمدور مار بالقطعة رقم (27) من الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/51/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي بالقطعة رقم (28) من الحوض رقم (5 الخضر) من أراضي جفنا  
 رقم المشروع (1538/60/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (28)، والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (37، 47، 36، 35، 14، 15) من الحوض رقم (5 الخضر) من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/60/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية  
 رقم المشروع (1564/112/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (64) من الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية، رقم المشروع (1564/112/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي بعدة قطع من الحوض رقم (4) في أراضي سردا

رقم المشروع (1572/26/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي (أ) بأحكام سكن (أ)، والمتعلق بالقطعتين رقم (241، 239) من الحوض رقم (4)، وتنظيم شارع بعرض (6)م ناتج عن معاملة إفراز رقم (م.م. 2011/301)، المار بالقطع ذوات الأرقام (241، 239، 6، 340، 338) من الحوض رقم (4) في أراضي سردا، رقم المشروع (1572/26/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لاقتراح ساحة عامة لغرض إنشاء مضخة لمشروع الصرف الصحي المتعلق بعدة قطع وضم جزء ملغي من شارع التسوية في الحوض رقم (8 العقدة) من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/9/2019)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لاقتراح ساحة عامة لغرض إنشاء مضخة لمشروع الصرف الصحي، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 9، 10، 24)، وضم الجزء الملغي من شارع التسوية للقطعة رقم (10) من الحوض رقم (8 العقدة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/9/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الحرايق) من أراضي الطيبة

رقم المشروع (1552/46/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع بعرض (10)م، المار بالقطع نوات الأرقام (2، 1، 22، 25، 50، 26، 21) من الحوض رقم (10 الحرايق) من أراضي الطيبة، رقم المشروع (1552/46/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الطيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory &amp; legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي من أراضي عين سينيا - رقم المشروع (1580/53/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الدوار من ساحة مربعة إلى مدور دائري بالقطعة رقم (31)، والمحاذي للقطعة رقم (32) من الحوض رقم (3 وادي الزيتون) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/53/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة  
 إلى معارض تجارية وسكن وخدمات سياحية لغاية إقامة حديقة ومطعم بأحكام خاصة وتوسعة شارع  
 (12)م إلى شارع (16.7م) بالقطعة رقم (605) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي البيرة  
 والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (19) من أراضي رام الله  
 رقم المشروع (1501/89/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال  
 من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى معارض تجارية وسكن وخدمات سياحية لغاية إقامة حديقة  
 ومطعم بأحكام خاصة، وتوسعة شارع (12)م إلى شارع (16.7م) بالقطعة رقم (605) من الحوض  
 رقم (27 إم الشرايط) من أراضي البيرة، والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (19 المدينة)  
 حي (19) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1501/89/2019) للاعتراضات، وذلك حسب  
 المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم  
 المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى  
 والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم  
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ  
 إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة  
 حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية

رقم المشروع (1564/7/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)، والمتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية للاعتراضات، رقم المشروع (1564/7/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)

من أراضي دير استيا

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2019/14) بتاريخ 2019/10/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (49) من الحوض رقم (27) موقع الكزابة من أراضي دير استيا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير استيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في سلفيت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت**  
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي - مرده

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2019/15) بتاريخ 2019/11/25م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بجزء من شارع رقم (2) في الشارع الرئيسي من أراضي مرده، الواقع ضمن نقاط الإحداثيات (168432، 168878)، (168816، 168371)، (168764، 168200)، (168804، 168126) حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مرده، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في سلفيت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة سلفيت**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل**  
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعي وتنظيم شارع بعرض (18)م - رقم المشروع (6/خ.ت/2019)

تعن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعي لقطعتي الأرض رقم (40، 45) من الحوض رقم (64)، وتنظيم شارع بعرض (18)م، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
149740	112560
149740	112630
149640	112560
149300	112565
149300	112465
149090	112470
149090	112395
148890	112470
148890	112395
148815	112565
148815	112395

في موقع خلة شرار من أراضي بيت أولا في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت أولا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في محافظة الخليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء  
لمحافظة الخليل**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عرار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ بادوين	طولكرم/ عرار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم**



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ حريقه حلوه	طولكرم/ بيت ليد
21/ خله الشنانير	طولكرم/ بيت ليد
10/ كفه صندل والخروجة	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ ارض المغاره	طولكرم/ الراس
14/ عماره حامد	طولكرم/ الراس
8/ الخله والمعاصر	طولكرم/ الراس
9/ القرن	طولكرم/ الراس
15/ الوعره الغربيه	طولكرم/ الراس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ الحبايل	طولكرم/ كور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ البلده القديمه الحي الغربي	طولكرم/ زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم**



Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
128/ واد خرسا	الخليل/ دورا
64 حي 1/ واد النسور	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك لريف دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
105 حي 3/ واد أبو ميدان	الخليل/ دورا
126/ واد عبيد	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 20/10/2019م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي الصرة/ دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
177/ خربة خلة وحشة	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**



Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
104 حي 2/ واد قورة الحي الشرقي	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
109/ واد أبو ياسين	الخليل/ الظاهرية
130/ الهمار وخلال سيف	الخليل/ الظاهرية
126/ الهمار الشمالي	الخليل/ الظاهرية
128/ خلال سيف الغربي	الخليل/ الظاهرية
110 حي 1/ راس واد ابو ياسين الحي الشرقي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة إذنا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ ظهر عياد	الخليل/ إذنا
20/ واد عزيز الجنوبي	الخليل/ إذنا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ عين الحجر	رام الله والبيرة/ دير غسانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 8/ مقر السود حي الطلاقات	رام الله والبيرة/ جيبيا
3 حي 7/ مقر السود حي قرنة القيسي	رام الله والبيرة/ جيبيا
3 حي 3/ مقر السود حي غرس التين	رام الله والبيرة/ جيبيا
3 حي 5/ مقر السود حي جسر الحجة	رام الله والبيرة/ جيبيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ أبو شعاب	رام الله والبيرة/ جمالا
26/ جناتا وعين مسلم	رام الله والبيرة/ جمالا
23/ شعب شحادة	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40 حي 2/ الحرايق الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ القعدة	رام الله والبيرة/ دير السودان
4/ عين سيف	رام الله والبيرة/ دير السودان
5/ العقدة	رام الله والبيرة/ دير السودان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
41/ بيرريان	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

فلسطين  
 دولة فلسطين

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ مقر السود حي الطلة	رام الله والبيرة/ جيبيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

فلسطين  
 دولة فلسطين

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ شعب الخارب وأبو عدس	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي بيت لقتيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 حي 1/ الخلية الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيت لقتيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

فلسطين  
 دولة فلسطين

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32 / عقاد	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



Advisory & legislation Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ واد بخيت وراس البيير	رام الله والبيرة/ بيت ريما
34 حي 1/ راس أبو طليس الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
34 حي 2/ راس أبو طليس الحي الغربي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
36/ واد دغلب وحريقة الضباع	رام الله والبيرة/ بيت ريما
10/ عين الجديدة	رام الله والبيرة/ بيت ريما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك  
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ غرس باطية الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عجول
4 حي 2/ غرس باطية الحي الغربي	رام الله والبيرة/ عجول
3/ الصليب	رام الله والبيرة/ عجول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 14/ المغربات حي سحيلة الغولة	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 13/ المغربات حي الحنية	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 15/ المغربات حي راس الدير الشمالي	رام الله والبيرة/ سنجل
16/ نجارة	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 10/ المغربات حي ابو العوف والرماني	رام الله والبيرة/ سنجل
7/ القطاع	رام الله والبيرة/ سنجل
8/ البصة	رام الله والبيرة/ سنجل
17/ المقوس	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 3/ المغربات حي شعب النمر	رام الله والبيرة/ سنجل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ بئر العجرة	جنين/ عرانة
16/ الدحبريه ووحوح	جنين/ عرانة
29/ درب جنين وعصفور	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**ناظم العموري**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنين**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية ميتلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الهوشات حي خضير	جنين/ ميتلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/01/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**ناظم العموري**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنين**

## إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل الجمعيات التعاونية:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
سلفيت	1970/03/11م	301	بديع عبد الكريم عبد الغني المصري	جمعية سلفيت التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م.م
رام الله	1997/10/11م	1094	كوثر صالح مطيع عبد الجواد	جمعية إسكان موظفي وعاملي جامعة القدس المفتوحة م.م
نابلس	1999/05/17م	1152	يوسف فايق رضا يوسف طه	جمعية الإرادة التعاونية للإسكان م.م

يوسف الترك  
رئيس هيئة العمل التعاوني

**إعلان**  
**صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني**  
**"مسجل الجمعيات التعاونية"**  
**باستبدال مصف**

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور، قررت استبدال مصفي الجمعيتين التعاونيتين التاليتين:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي القديم	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
احمد رشاد عباس رداد	بديع عبد الكريم عبد الغني مصري	سلفيت	(477)	الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي م.م
احمد رشاد عباس رداد	بديع عبد الكريم عبد الغني مصري	سلفيت	(1130)	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي السلطة الوطنية م.م

**يوسف الترك**  
**رئيس هيئة العمل التعاوني**

## قرار رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل بيانات (85) كياناً مدرجاً على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/01/14م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/14 ميلادية  
الموافق: 19/جمادى الأولى/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## بيانات الكيانات والأسماء المعدلة باللغة الانجليزية

## القرار رقم 2 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :

<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

**A. Individuals**

**QDi.002 Name:** 1: AMIN 2: MUHAMMAD 3: UL HAQ 4: SAAM KHAN

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1960 **POB:** Nangarhar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Al-Haq, Amin b) Amin, Muhammad **Low quality a.k.a.:** a) Dr.

Amin b) Ul-Haq, Dr. Amin **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 18 Jul. 2007, 16 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Security coordinator for Usama bin Laden (deceased). Repatriated to Afghanistan in February 2006. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals).

**QDi.017 Name:** 1: THARWAT 2: SALAH 3: SHIHATA 4: na

**Name (original script):** ثروت صالح شحاته

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 29 Jun. 1960 **POB:** Egypt **Good quality a.k.a.:** a) Tarwat Salah Abdallah b) Salah Shihata Thirwat c) Shahata Thirwat d) Tharwat Salah Shihata Ali (previously listed as) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 6 Oct. 2001 (amended on 26 Nov. 2004, 16 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals).

**QDi.019 Name:** 1: ABDULLAH 2: AHMED 3: ABDULLAH 4: EL ALFI

**Name (original script):** عبد الله احمد عبدالله الالفي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 6 Jun. 1963 **POB:** Gharbia, Egypt **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Abu Mariam b) Al-Masri, Abu Mohamed c) Saleh **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 17 Oct. 2001 (amended on 26 Nov. 2004, 6 Dec. 2019) **Other information:** Afghanistan. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

**QDi.028 Name:** 1: AHMED 2: KHALFAN 3: GHAILANI 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 14 Mar. 1974 b) 13 Apr. 1974 c) 14 Apr. 1974 d) 1 Aug. 1970 **POB:** Zanzibar, United Republic of Tanzania **Good quality a.k.a.:** a) Ahmad, Abu Bakr b) Ahmed, Abubakar c) Ahmed, Abubakar K. d) Ahmed, Abubakar Khalfan e) Ahmed, Abubakary K. f) Ahmed, Ahmed Khalfan g) Ali, Ahmed Khalfan h) Ghailani, Abubakary Khalfan Ahmed i) Ghailani, Ahmed j) Ghilani, Ahmad Khalafan k) Hussein, Mahafudh Abubakar Ahmed Abdallah l) Khalfan, Ahmed m) Mohammed, Shariff Omar n) Haythem al-Kini **Low quality a.k.a.:** a) Ahmed The Tanzanian b) Foopie c) Fupi d) Ahmed, A e) Al Tanzani, Ahmad f) Bakr, Abu g) Khabar, Abu **Nationality:** United Republic of Tanzania **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** United States of America **Listed on:** 17 Oct. 2001 (amended on 27 Jul. 2007, 21 Oct. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Apprehended in July 2004 and in custody for trial in the United States of America, as at October 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals).

**QDi.031 Name:** 1: OMAR 2: MAHMOUD 3: UTHMAN 4: na

**Name (original script):** عمر محمود عثمان

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 30 Dec. 1960 b) 13 Dec. 1960 **POB:** Bethlehem, West Bank, Palestinian Territories **Good quality a.k.a.:** a) Al-Samman Uthman b) Umar Uthman c) Omar Mohammed Othman **Low quality a.k.a.:** a) Abu Qatada Al-Filistini b) Abu Umr Takfiri c) Abu Omar Abu Umar d) Abu Umar Umar e) Abu Ismail **Nationality:** Jordan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Jordan (since July 2013) **Listed on:** 17 Oct. 2001 (amended on 14 Mar. 2008, 24 Mar. 2009, 25 Jan. 2010, 22 Jul. 2013, 6 Dec. 2019) **Other information:** Associated with Al-Qaida-related groups in the United Kingdom and other countries. Convicted in absentia in Jordan for involvement in terrorist acts in 1998. Arrested in Feb. 2001 in the United Kingdom, was further detained between Oct. 2002 and Mar. 2005 and between Aug. 2005 and Jun. 2008. In custody since Dec. 2008. Deported to Jordan from the United Kingdom on 7 July 2013 to face terrorism charges. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 19 Oct. 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals).

**QDi.037 Name:** 1: ABDUL RAHMAN 2: YASIN 3: na 4: na

**Name (original script):** عبد الرحمن ياسين

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 10 Apr. 1960 **POB:** Bloomington, Indiana, United States of America **Good quality a.k.a.:** a) Taha, Abdul Rahman S. b) Taher, Abdul Rahman S. c) Yasin, Abdul Rahman Said d) Yasin, Aboud **Low quality**

**a.k.a.:** na **Nationality:** United States of America **Passport no:** a) 27082171 (United States of America, issued on 21 Jun. 1992 in Amman, Jordan) b) Iraq number MO887925 **National identification no:** (SSN 156-92-9858 (United States of America)) **Address:** na **Listed on:** 17 Oct. 2001 (amended on 10 Apr. 2003, 6 Dec. 2019) **Other information:** Abdul Rahman Yasin is in Iraq. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: [www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals).

**QDi.042 Name:** 1: HASSAN 2: DAHIR 3: AWEYS 4: na

**Name (original script):** حسن ظاهر عويس

**Title:** a) Sheikh b) Colonel **Designation:** na **DOB:** 1935 **POB:** Somalia **Good quality a.k.a.:** a) Ali, Sheikh Hassan Dahir Aweys b) Awes, Shaykh Hassan Dahir c) Hassen Dahir Aweys d) Ahmed Dahir Aweys e) Mohammed Hassan Ibrahim f) Aweys Hassan Dahir g) Hassan Tahir Oais h) Hassan Tahir Uways i) Hassan Dahir Awes **Low quality a.k.a.:** a) Sheikh Aweys b) Sheikh Hassan c) Sheikh Hassan Dahir

**Aweys Nationality:** Somalia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** a) (Active in Southern Somalia as of Nov. 2012.) b) (Also reported to be in Eritrea as of Nov. 2007.) **Listed on:** 9 Nov. 2001 (amended on 21 Dec. 2007, 11 May 2010, 16 May 2011, 18 Mar. 2013, 6 Dec. 2019) **Other information:** Family background: from the Hawiye's Habergidir, Ayr clan. Senior leader of Al-Itihaad Al-Islamiya (AIAI) (QDe.002) and Hizbul Islam in Somalia. Since 12 April 2010, also subject to the sanctions measures set out in Security Council resolution 1844 (2008) concerning Somalia and Eritrea (see <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751>). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

**QDi.062 Name:** 1: MOHAMED 2: LAKHAL 3: na 4: na

**Name (original script):** محمد لكال

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 5 Feb. 1970 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Lased Ben Heni born 5 Feb. 1969 in Tripoli, Libya b) Al-As'ad Ben Hani born 5 Feb. 1969 in Tripoli, Libya c) Mohamed Ben Belgacem Awani d) Mohamed Aouani born 5 Feb. 1970 in Tunis, Tunisia (formerly listed as) **Low quality a.k.a.:** a) Mohamed Abu Abda b) Abu Obeida **Nationality:** Tunisia **Passport no:** na **National identification no:** Tunisia W374031, issued on 11 Apr. 2011 **Address:** na **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 9 Sep. 2005, 31 Jul. 2006, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Professor of Chemistry. Deported from Italy to Tunisia on 27 Aug. 2006. Legally changed family name from Aouani to Lakhall in 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review



pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.067 Name:** 1: MOSTAFA 2: KAMEL 3: MOSTAFA 4: IBRAHIM

**Name (original script):** مصطفى كمال مصطفى ابراهيم

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 15 Apr. 1958 **POB:** Alexandria, Egypt **Good quality a.k.a.:** a) Mustafa Kamel Mustafa b) Adam Ramsey Eaman c) Kamel Mustapha Mustapha d) Mustapha Kamel Mustapha e) Abu Hamza f) Mostafa Kamel Mostafa **Low quality a.k.a.:** a) Abu Hamza Al-Masri b) Abu Hamza c) Abu Hamza Al-Misri **Nationality:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** United States of America **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 25 Jul. 2006, 14 Mar. 2008, 21 Oct. 2010, 4 Aug. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Extradited from the United Kingdom to the United States of America on 5 Oct. 2012. Convicted on terrorism charges by a court in the United States of America in May 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.076 Name:** 1: ISAM 2: ALI 3: MOHAMED 4: ALOUCHE

**Name (original script):** عصام علي محمد علوش

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 1972 b) 21 Mar. 1974 **POB:** Baghdad, Iraq **Good quality a.k.a.:** Mansour Thaer born 21 Mar. 1974 in Baghdad, Iraq **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Jordan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 18 Aug. 2006, 30 Jan. 2009, 6 Dec. 2019) **Other information:** Was deported from Germany to Jordan in Feb. 2005. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.081 Name:** 1: RAMZI 2: MOHAMED 3: ABDULLAH 4: BINALSHIBH

**Name (original script):** رمزي محمد عبد الله بن الشيبه

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 1 May 1972 b) 16 Sep. 1973 **POB:** a) Gheil Bawazir, Hadramawt, Yemen b) Khartoum, Sudan **Good quality a.k.a.:** a) Binalsheidah, Ramzi Mohamed Abdullah b) Bin Al Shibh, Ramzi c) Omar, Ramzi Mohamed Abdallah d) Mohamed Ali Abdullah Bawazir e) Binalshibh Ramzi Mohammed Abdallah f) Ramzi Binalshibh g) Ramzi Mohamed Abdallah Omar Hassan Alassiri h) Binalshibh Ramsi Mohamed Abdullah i) Abu Ubaydah j) 'Umar Muhammad 'Abdallah Ba' Amar **Low quality a.k.a.:** Ramzi Omar **Nationality:** Yemen **Passport**

**no:** 00085243, issued on 17 Nov. 1997, issued in Sanaa, Yemen **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 30 Sep. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 25 Jul. 2006, 2 Jul. 2007, 27 Jul. 2007, 23 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Arrested in Karachi, Pakistan, 30 Sep. 2002. In custody of the United States of America, as of May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.086 Name:** 1: MOHAMAD 2: IQBAL 3: ABDURRAHMAN 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 17 Aug. 1957 **POB:** a) Korleko-Lombok Timur, Indonesia b) Tirpas-Selong Village, East Lombok, Indonesia c) Korleko-Lombok Timur, Indonesia **Good quality a.k.a.:** a) Rahman, Mohamad Iqbal b) A Rahman, Mohamad Iqbal c) Abu Jibril Abdurrahman d) Fikiruddin Muqti e) Fihiruddin Muqti f) Abdul Rahman, Mohamad Iqbal **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** 3603251708570001 **Address:** Jalan Nakula, Komplek Witana Harja III Blok C 106-107, Tangerang, Indonesia **Listed on:** 28 Jan. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 16 May 2011, 10 Jun. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.087 Name:** 1: NURJAMAN 2: RIDUAN 3: ISAMUDDIN 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 4 Apr. 1964 **POB:** Cianjur, West Java, Indonesia **Good quality a.k.a.:** a) Hambali b) Nurjaman c) Isomuddin, Nurjaman Riduan d) Hambali Bin Ending e) Encep Nurjaman (birth name) f) Hambali Ending Hambali g) Isamuddin Riduan h) Isamudin Ridwan **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 28 Jan. 2003 (amended on 2 Jul. 2007, 27 Jul. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Senior leader of Jemaah Islamiyah (QDe.092). Brother of Gun Gun Rusman Gunawan (QDi.218). In custody of the United States of America, as of July 2007. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.114 Name:** 1: SALIM Y SALAMUDDIN 2: JULKIPLI 3: na 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 20 Jun. 1967 **POB:** Tulay, Jolo Sulu, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Kipli Sali b) Julkipli Salim **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 23 Feb. 2009, 13 Dec. 2011, 6

Dec. 2019 **Other information:** In detention in the Philippines as at May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.120 Name:** 1: ABDUL HAKIM 2: MURAD 3: na 4: na

**Name (original script):** عبد الحكيم مراد

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 11 Apr. 1968 **POB:** Kuwait **Good quality a.k.a.:**

**a)** Murad, Abdul Hakim Hasim **b)** Murad, Abdul Hakim Ali Hashim **c)** Murad, Abdul Hakim al Hashim **d)** Saeed Akman **e)** Saeed Ahmed **f)** Abdul Hakim Ali al-Hashem Murad **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** **a)** Pakistan number 665334, issued in Kuwait **b)** Pakistan number 917739, issued on 8 Aug. 1991, issued in Pakistan (expired on 7 Aug. 1996) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Aminah Ahmad Sher al-Baloushi. In custody of the United States. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.122 Name:** 1: PARLINDUNGAN 2: SIREGAR 3: na 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** **a)** 25 Apr. 1957 **b)** 25 Apr. 1967 **POB:** Indonesia **Good quality a.k.a.:** **a)** Siregar, Parlin **b)** Siregar, Saleh Parlindungan **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.152 Name:** 1: SAIFI 2: AMMARI 3: na 4: na

**Name (original script):** سيفي عماري

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** **a)** 1 Jan. 1968 **b)** 24 Apr. 1968 **POB:** **a)** Kef Rih, Algeria **b)** Guelma, Algeria **Good quality a.k.a.:** **a)** El Para (combat name) **b)** Abderrezak Le Para (combat name) **c)** Abou Haidara **d)** El Ourassi **e)** Abderrezak Zaimeche **f)** Abdul Rasak ammane Abu Haidra **g)** Abdalarak **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Algeria **Listed on:** 4 Dec. 2003 (amended on 7 Apr. 2008, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** In detention in Algeria since Oct. 2004. Former member of the GSPC listed as The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul.

2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.167 Name:** 1: KAMEL 2: DJERMANE 3: na 4: na

**Name (original script):** كمال جرمان

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 12 Oct. 1965 **POB:** Oum el Bouaghi, Algeria **Good quality a.k.a.:** a) Bilal b) Adel c) Fodhil d) Abou Abdeljalil **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Algeria **Listed on:** 3 May 2004 (amended on 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** In detention in Algeria as at April 2010. Arrest warrant issued by the German authorities on 9 Oct. 2003 for involvement in kidnapping. Former member of the Katibat Tarek Ibn Ziad of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.196 Name:** 1: ALI 2: SAYYID 3: MUHAMED 4: MUSTAFA BAKRI

**Name (original script):** على السيد محمد مصطفى بكري

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 18 Apr. 1966 **POB:** Beni-Suef, Egypt **Good quality a.k.a.:** a) Ali Salim b) Abd Al-Aziz al-Masri **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 29 Sep. 2005 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Shura Council of Al-Qaida (QDe.004) and Egyptian Islamic Jihad (QDe.003). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.198 Name:** 1: HANI 2: AL-SAYYID 3: AL-SEBAI 4: YUSIF

**Name (original script):** هاني السيد السباعي يوسف

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 1 Mar. 1961 b) 16 Jun. 1960 **POB:** Qaylubiyah, Egypt **Good quality a.k.a.:** a) Hani Yousef Al-Sebai b) Hani Youssef c) Hany Youseff d) Hani Yusef e) Hani al-Sayyid Al-Sabai f) Hani al-Sayyid El Sebai g) Hani al-Sayyid Al Siba'i h) Hani al-Sayyid El Sabaay i) El-Sababt j) Abu Tusnin k) Abu Akram l) Hani El Sayyed Elsebai Yusef m) Abu Karim n) Hany Elsayed Youssef **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Listed on:** 29 Sep. 2005 (amended on 6 Oct. 2005, 18 Aug. 2006, 25 Jan. 2012, 6 Dec. 2019) **Other information:** Father's name is Mohamed Elsayed Elsebai. Review pursuant to

Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 29 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.218 Name:** 1: GUN GUN 2: RUSMAN 3: GUNAWAN 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 6 Jul. 1977 **POB:** Cianjur, West Java, Indonesia **Good quality a.k.a.:** a) Gunawan, Rusman b) Abd Al-Hadi c) Abdul Hadi d) Abdul Karim e) Bukhori f) Bukhory **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 21 Apr. 2006 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Brother of Nurjaman Riduan Isamuddin (QDi.087). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.241 Name:** 1: ANGELO 2: RAMIREZ 3: TRINIDAD 4: na  
**Name (original script):**  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 20 Mar. 1978 **POB:** Gattaran, Cagayan Province, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Calib Trinidad b) Kalib Trinidad **Low quality a.k.a.:** a) Abdul Khalil b) Abdulkahlil c) Abu Khalil d) Anis **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** 3111 Ma. Bautista, Punta, Santa Ana, Manila, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Distinguishing marks include scars on both legs. Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128), and associated with the Abu Sayyaf Group (QDe.001) and the Jemaah Islamiyah (QDe.092). In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.242 Name:** 1: DINNO AMOR 2: ROSALEJOS 3: PAREJA 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 19 Jul. 1981 **POB:** Cebu City, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Johnny Pareja b) Khalil Pareja **Low quality a.k.a.:** a) Mohammad b) Akmad c) Mighty d) Rash **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Atimonana, Quezon Province, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Father's name is Amorsolo Jarabata Pareja. Mother's name is Leonila Cambaya Rosalejos. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4

Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web

link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.243 Name:** 1: FELICIANO 2: SEMBORIO 3: DELOS REYES JR. 4: na

**Name (original script):** فلسطينانو سمبروريو ديولوس ريبيس الإبن

**Title:** Ustadz **Designation:** na **DOB:** 4 Nov. 1963 **POB:** Arco, Lamitan, Basilan, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Abubakar Abdillah b) Abdul Abdillah **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Father's name is Feliciano Delos Reyes Sr. Mother's name is Aurea Semborio. In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.245 Name:** 1: PIO 2: ABOGNE 3: DE VERA 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 19 Dec. 1969 **POB:** Bagac, Bagamanok, Catanduanes, Philippines **Good quality a.k.a.:** Ismael De Vera **Low quality a.k.a.:** a) Khalid b) Ismael c) Ismail d) Manex e) Tito

Art f) Dave g) Leo **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Concepcion, Zaragosa, Nueva Ecija, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128), Abu Sayyaf Group (QDe.001) and Jemaah Islamiyah (QDe.092). Father's name is Honorio Devera. Mother's name is Fausta Abogne. In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.246 Name:** 1: REDENDO 2: CAIN 3: DELLOSA 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 15 May 1972 **POB:** Punta, Santa Ana, Manila, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Abu Ilonggo b) Brandon Berusa c) Abu Muadz d) Arnulfo Alvarado e) Habil Ahmad Dellosa **Low quality a.k.a.:** a) Dodong b) Troy c) Uthman **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** 3111, Ma. Bautista, Punta, Santa Ana, Manila, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128) and linked to the Abu Sayyaf Group (QDe.001). Father's name is Fernando Rafael Dellosa. Mother's name is Editha Parado Cain. In detention in the Philippines as of Jan. 2010.

Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.248 Name:** 1: RICARDO 2: PEREZ 3: AYERAS 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 15 Sep. 1973 **POB:** 24 Paraiso Street, Barangay Poblacion, Mandaluyong City, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Abdul Kareem Ayeras b) Abdul Karim Ayeras **Low quality a.k.a.:** a) Ricky Ayeras b) Jimboy c) Isaac Jay Galang Perez d) Abdul Mujib **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** a) Barangay Mangayao, Tagkawayan, Quezon, Philippines b) Barangay Tigib, Ayungon, Negros Oriental, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Arrested by the Philippines authorities on 14 Mar. 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.278 Name:** 1: MUTHANNA 2: HARITH 3: AL-DARI 4: na  
**Name (original script):** مثنى حارث الضاري  
**Title:** Doctor **Designation:** na **DOB:** 16 Jun. 1969 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.:** a) Dr. Muthanna Al Dari b) Muthana Harith Al Dari c) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari d) Muthanna Harith Sulayman Al-Dhari e) Muthanna Hareth Al-Dhari f) Muthana Haris Al-Dhari g) Doctor Muthanna Harith Sulayman Al Dari Al-Zawba' h) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari Al-Zobai i) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari al-Zawba'i j) Muthanna Hareth al-Dari k) Muthana Haris al-Dari l) Doctor Muthanna al-Dari m) Dr. Muthanna Harith al-Dari al-Zowbai **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** Ration card number: 1729765 **Address:** a) Amman, Jordan b) Khan Dari, Iraq (previous) c) Asas Village, Abu Ghurayb, Iraq (previous) d) Egypt (previous) **Listed on:** 25 Mar. 2010 (amended on 10 Dec. 2015, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name: Heba Khamis Dari. Provided operational guidance financial support and other services to or in support of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115). Involved in oil smuggling. Wanted by the Iraqi security forces. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.279 Name:** 1: MOHAMED 2: BELKALEM 3: na 4: na  
**Name (original script):** محمد بلكلام

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 19 Dec. 1969 **POB:** Hussein Dey, Algiers, Algeria **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Abdelali Abou Dher (عبد العالي ابو ذر) b) El Harrachi (الحراشي) **Nationality:** Algerian **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Mali **Listed on:** 22 Apr. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Convicted in absentia by Algerian tribunal on 28 Mar. 1996. Algerian international arrest warrant number 03/09 of 6 Jun. 2009 issued by the Tribunal of Sidi Mhamed, Algiers, Algeria. Algerian extradition request number 2307/09 of 3 Sep. 2009, presented to Malian authorities. Father's name is Ali Belkalem. Mother's name is Fatma Saadoudi. Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.280 Name:** 1: TAYEB 2: NAIL 3: na 4: na

**Name (original script):** الطيب نايل

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1972 **POB:** Faidh El Batma, Djelfa, Algeria **Good quality a.k.a.:** a) Djaafar Abou Mohamed (جعفر ابو محمد) b) Abou Mouhadjir (ابو مهاجر) c) Mohamed Ould Ahmed Ould Ali (born in 1976) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Mali **Listed on:** 22 Apr. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Convicted in absentia by Algerian tribunal on 28 Mar. 1996. Algerian international arrest warrant number 04/09 of 6 Jun. 2009 issued by the Tribunal of Sidi Mhamed, Algiers, Algeria. Algerian extradition request number 2307/09 of 3 Sep. 2009, presented to Malian authorities. Father's name was Benazouz Nail. Mother's name is Belkheiri Oum El Kheir. Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.322 Name:** 1: ABUBAKAR 2: MOHAMMED 3: SHEKAU 4: na

**Name (original script):** أبو بكر محمد الشكوى

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1969 **POB:** Shekau Village, Yobe State, Nigeria **Good quality a.k.a.:** Abubakar Shekau **Low quality a.k.a.:** a) Abu Mohammed Abubakar bin Mohammed b) Abu Muhammed Abubakar bi Mohammed c) Shekau d) Shehu e) Shayku f) Imam Darul Tauhid g) Imam Darul Tawheed **Nationality:** Nigeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Nigeria **Listed on:** 26 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of the Kanuri tribe. Physical description: eye colour: black; hair colour: black. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Leader of Jama'atu Ahlis Sunna Lidda'Awati Wal-Jihad (Boko Haram) (QDe.138). Under Shekau's leadership, Boko Haram has been responsible for a series of major terrorist attacks. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4



Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.323 Name:** 1: SAID 2: ARIF 3: na 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 25 Jun. 1964 b) 5 Dec. 1965 **POB:** Oran, Algeria **Good quality a.k.a.:** a) Said Mohamed Arif b) Omar Gharib c) Abderahmane d) Abdallah al-Jazairi e) Slimane Chabani f) Souleiman **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 15 Aug. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** A veteran member of the 'Chechen Network' (not listed) and other terrorist groups. He was convicted of his role and membership in the 'Chechen Network' in France in 2006. Joined Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) in October 2013. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.327 Name:** 1: ABDELRAHMAN 2: MOUHAMAD ZAFIR 3: AL DABIDI 4: AL JAHANI  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 4 Dec. 1971 b) 1977 **POB:** Kharj, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** a) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir Al-Dubaysi Al-Juhni b) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir al-Dubaysi al-Jahni c) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir al-Dubaysi al-Jahani d) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir al-Dubaysi al-Juhani e) Abdulrhman Mohammed D. Aljahani f) Abu al-Wafa' g) Abu Anas h) Abd al-Rahman Muhammad Zafir al-Dabisi al-Jahani i) Abu Wafa al-Saudi j) Abu al-Wafa k) Abd al-Rahman Muhammad Thafir al-Jahni l) Abd al-Rahman Muhammad al-Juhani m) Abdelrahman Mouhamad Zafir al Dabissi Juhan n) Abdelrahman Mouhamad Zafir al Dabissi Juhani **Low quality a.k.a.:** Abou Wafa al Saoudi **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** F508591 **National identification no:** Saudi Arabia 1027508157 **Address:** na **Listed on:** 15 Aug. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** A member and regional commander of Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and a facilitator of foreign recruits for that group. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.330 Name:** 1: AZZAM 2: ABDULLAH 3: ZUREIK 4: AL-MAULID AL-SUBHI  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 12 Apr. 1976 **POB:** Al Baraka, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** a) Mansur al-Harbi b) Azzam al-Subhi c) Azam Abdallah Razeeq al Moulded Alsbhua d) Abu Muslem al-Maky e) Abu Suliman al-Harbi f) Abu Abdalla al-Harbi g) Azam A.R. Alsbhua **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number C389664, issued on 15 Sep. 2000 **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other**

**information:** Has ties to numerous senior Al-Qaida (QDe.004) leaders. Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Father's name is Abdullah Razeeq al Mouled al Sbhua. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: dark. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.331 Name:** 1: ANDERS 2: CAMEROON 3: OSTENSVIG 4: DALE  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 19 Oct. 1978 **POB:** Oslo, Norway **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Muslim Abu Abdurrahman b) Abu Abdurrahman the Norwegian c) Abu Abdurrahman the Moroccan **Nationality:** Norway **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Member of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129). Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; height: 185 cm. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.332 Name:** 1: IBRAHIM 2: SULEIMAN 3: HAMAD 4: AL-HABLAIN  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 17 Dec. 1984 **POB:** Buraidah, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** Barahim Suliman H. al Hblain **Low quality a.k.a.:** a) Abu Jabal b) Abu-Jabal **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number F800691 **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Explosives expert and operative for the Abdallah Azzam Brigades (AAB) (QDe.144). Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: olive. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.337 Name:** 1: MAYSAR ALI 2: MUSA 3: ABDALLAH 4: AL-JUBURI  
**Title:** Amir **Designation:** na **DOB:** 1 Jun. 1976 **POB:** a) Al-Shura, Mosul, Iraq b) Harara, Ninawa Province, Iraq **Good quality a.k.a.:** a) Muyassir al-Jiburi b) Muyassir Harara c) Muyassir al-Shammari d) Muhammad Khalid Hassan **Low quality a.k.a.:** a) Al-Shammari b) Mus'ab al-Qahtani c) Abu Maria al-Qatani **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Sharia amir of Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) as of early 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice

web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.339 Name:** 1: 'ABD AL-RAHMAN 2: MUHAMMAD 3: MUSTAFA 4: AL-QADULI

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 1959 b) 1957 **POB:** Mosul, Ninawa Province, Iraq **Good quality a.k.a.:** a) 'Abd al-Rahman Muhammad Mustafa Shaykhli b) Umar Muhammad Khalil Mustafa c) Abdul Rahman Muhammad al-Bayati d) Tahir Muhammad Khalil Mustafa al-Bayati e) Aliazra Ra'ad Ahmad **Low quality a.k.a.:** a) Abu-Shuayb b) Hajji Iman c) Abu Iman d) Abu Ala e) Abu Hasan f) Abu Muhammad g) Abu Zayna **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Senior Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), official. Previously served as a representative of AQI to Al-Qaida (QDe.004) senior leadership in Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.342 Name:** 1: OUMAR 2: DIABY 3: na 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 5 Aug. 1975 **POB:** Dakar, Senegal **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Omsen b) Oumar Omsen **Nationality:** Senegal **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Syrian Arab Republic (located in) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** A leader of an armed group linked to Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and a key facilitator for a Syrian foreign terrorist fighter network. Active in terrorist propaganda through the Internet. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.369 Name:** 1: MU'TASSIM 2: YAHYA 3: 'ALI 4: AL-RUMAYSH

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 4 Jan. 1973 **POB:** Jeddah, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Rayhanah b) Abu-Rayhanah c) Handalah d) Abu-Rayhanah al-'Ansari al-Jeddawi **Nationality:** Yemen **Passport no:** Yemen number 01055336 **National identification no:** Saudi Arabia alien registration number 2054275397, issued on 22 Jul. 1998 **Address:** na **Listed on:** 29 Sep. 2015 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Financial and foreign fighter facilitator for Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Member of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129) since at least Jun. 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.370 Name:** 1: TARAD 2: MOHAMMAD 3: ALJARBA 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 20 Nov. 1979 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.:** Tarad Aljarba **Low quality a.k.a.:** Abu-Muhammad al-Shimali **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** E704088, issued on 26 Aug. 2003 (expired on 2 Jul. 2008) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 29 Sep. 2015 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Border emir of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) as of Apr. 2015, and ISIL's leader for operations outside of the Syrian Arab Republic and Iraq as of mid-2014. Facilitated the travel from Turkey to the Syrian Arab Republic of prospective ISIL fighters from Australia, Europe, and the Middle East. Managed ISIL's guesthouse in Azaz, Syrian Arabic Republic as of 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.384 Name:** 1: ALI MUSA 2: AL-SHAWAKH 3: na 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1973 **POB:** Sahl Village, Raqqa Province, Syrian Arab Republic **Good quality a.k.a.:** a) 'Ali Musa al-Shawagh b) 'Ali Musa al-Shawagh c) Ali al-Hamoud al-Shawakh d) Ibrahim al-Shawakh e) Muhammad 'Ali al-Shawakh **Low quality a.k.a.:** a) Abu Luqman b) Ali Hammud c) Abdullah Shuwar al-Aujayd d) Ali Awas e) 'Ali Derwish f) 'Ali al-Hamud g) Abu Luqman al-Sahl h) Abu Luqman al-Suri i) Abu Ayyub **Nationality:** Syrian Arab Republic **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Syrian Arab Republic **Listed on:** 29 Feb. 2016 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** A leader of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). As of Jun, 2015, al-Shawakh was the ISIL governor of Aleppo. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.401 Name:** 1: GHALIB 2: ABDULLAH 3: AL-ZAIDI 4: na  
**Name (original script):** غالب عبدالله الزيدي  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 1975 b) 1970 **POB:** Raqqah Region, Marib Governorate, Yemen **Good quality a.k.a.:** a) Ghalib Abdallah al-Zaydi b) Ghalib Abdallah Ali al-Zaydi **Low quality a.k.a.:** Ghalib al Zaydi **Nationality:** Yemen **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 22 Feb. 2017 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** A leader of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129) in Marib Governorate, Yemen since 2015. Provided AQAP with weapons, funding and recruits. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.204 Name:** 1: ISNILON 2: TOTONI 3: HAPILON 4: na  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 18 Mar. 1966 b) 10 Mar. 1967 **POB:** Bulanza,

Lantawan, Basilan, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Isnilon Hapilun b) Isnilon Hapilun c) Tuan Isnilon **Low quality a.k.a.:** a) Abu Musab b) Salahudin **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** a) Basilan, Philippines (previous location until 2016) b) Lanao del Sur, Philippines (location since 2016) **Listed on:** 6 Dec. 2005 (amended on 4 Oct. 2017, 6 Dec. 2019) **Other information:** Senior leader of Abu Sayyaf Group (ASG) (QDe.001). Leader of local affiliates of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), in the southern Philippines as of May 2017. Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; height: 5 feet 6 inches – 168 cm; weight: 120 pounds – 54 kg; build: slim; complexion: light-skinned; has facial birthmarks. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Wanted by the Philippines authorities for terrorist offences and by authorities of the United States of America for involvement in terrorist acts. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.003 Name:** 1: SALIM 2: AHMAD 3: SALIM 4: HAMDAN

**Name (original script):** سالم أحمد سالم حمدان

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1965 **POB:** a) Al-Mukalla, Yemen b) AI-Mukala, Yemen **Good quality a.k.a.:** a) Saqr Al-Jaddawi (الكنية صقر الجداوي) b) Saqr Al Jadawi c) Saqr Aljawadi d) Salem Ahmed Salem Hamdan **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Yemen **Passport no:** Yemen number 00385937 **National identification no:** na **Address:** a) Shari Tunis, Sana'a, Yemen (previous address) b) (Located in Yemen since Nov. 2008) **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 25 Jul. 2006, 23 Apr. 2007, 30 Jan. 2009, 17 Jul. 2009, 25 Jan. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Driver and private bodyguard to Usama bin Laden (deceased) from 1996 until 2001. Transferred from United States custody to Yemen in Nov. 2008. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.020 Name:** 1: MOHAMMAD 2: HAMDI 3: MOHAMMAD 4: SADIQ AL-AHDAL

**Name (original script):** محمد حمدي محمد صادق الأهدل

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 19 Nov. 1971 **POB:** Medina, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** a) Al-Hamati, Muhammad b) Muhammad Muhammad Abdullah Al-Ahdal c) Mohamed Mohamed Abdullah Al-Ahdal **Low quality a.k.a.:** a) Abu Asim Al-Makki b) Ahmed **Nationality:** Yemen **Passport no:** Yemen number 541939, issued on 31 Jul. 2000, issued in Al-Hudaydah, Yemen (in the name of Muhammad Muhammad Abdullah Al-Ahdal) **National identification no:** Yemeni identity card number 216040 **Address:** Jamal street, Al-Dahima alley, Al-Hudaydah, Yemen **Listed on:** 17 Oct.

2001 (amended on 30 Jan. 2009, 25 Jan. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Responsible for the finances of Al-Qa'ida (QDe.004) in Yemen. Accused of involvement in the attack on the USS Cole in 2000. Arrested in Yemen in Nov. 2003. Sentenced to three years and one month of imprisonment by the specialized criminal court of first instance in Yemen. Released on 25 Dec. 2006 after the completion of his sentence. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.059 Name:** 1: KHALID 2: ABD AL-RAHMAN 3: HAMD 4: AL-FAWAZ  
**Name (original script):** خالد عبد الرحمن حمد الفواز  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 24 Aug. 1962 **POB:** Kuwait **Good quality a.k.a.:** a) Khaled Al-Fauwaz b) Khaled A. Al-Fauwaz c) Khalid Al-Fawwaz d) Khalik Al Fawwaz e) Khaled Al-Fawwaz f) Khaled Al Fawwaz g) Khalid Abdulrahman H. Al Fawaz **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** 456682, issued on 6 Nov. 1990 (expired on 13 Sep. 1995) **National identification no:** na **Address:** United States of America **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 23 Apr. 2007, 21 Oct. 2010, 4 Aug. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Extradited from the United Kingdom to the United States of America on 5 Oct. 2012. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.060 Name:** 1: MOHAMED 2: BEN BELGACEM 3: BEN ABDALLAH 4: AL-AOUADI  
**Name (original script):** محمد بن بلقاسم بن عبد الله العوادي  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 11 Dec. 1974 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Mohamed Ben Belkacem Aouadi b) Fathi Hannachi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** (Tunisian passport number L 191609 issued on 28 Feb. 1996, expired on 27 Feb. 2001) **National identification no:** a) (04643632 issued on 18 Jun. 1999) b) (Italian Fiscal Code: DAOMMD74T11Z352Z) **Address:** 50th Street, Number 23, Zehrouni, Tunis, Tunisia **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 10 Apr. 2003, 26 Nov. 2004, 9 Sep. 2005, 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 23 Feb. 2016, 6 Dec. 2019) **Other information:** Head of security wing of Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T) (QDe.143). Mother's name is Ourida Bint Mohamed. Deported from Italy to Tunisia on 1 Dec. 2004. Arrested in Tunisia in Aug. 2013. Imprisoned in the civilian prison of Burj al-'Amiri on 13 Sep. 2013. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN

Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.064 Name:** 1: SAMI 2: BEN KHAMIS 3: BEN SALEH 4: ELSSEID

**Name (original script):** سامي بن خميس بن صالح الصيد

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 10 Feb. 1968 **POB:** Menzel Jemil, Bizerte, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Omar El Mouhajer **Low quality**

**a.k.a.:** Saber **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number K929139, issued on 14 Feb. 1995 (expired on 13 Feb. 2000) **National identification no: a)** 00319547, issued on 8 Dec. 1994 **b)** SSDSBN68B10Z352F (Italian Fiscal Code) **Address:** Ibn Al-Haythman Street, Number 6, Manubah, Tunis, Tunisia **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 10 Apr. 2003, 26 Nov. 2004, 9 Sep. 2005, 20 Dec. 2005, 7 Jun. 2007, 21 Dec. 2007, 10 Aug. 2009, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Beya Al-Saidani. Deported from Italy to Tunisia on 2 Jun. 2008. Imprisoned in Tunisia in Aug. 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.068 Name:** 1: ADEL 2: BEN AL-AZHAR 3: BEN YOUSSEF 4: HAMDI

**Name (original script):** عادل بن الأزهر بن يوسف حمدي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 14 Jul. 1970 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Adel ben al- Azhar ben Youssef ben Soltane born 14 Jul. 1970 in Tunis, Tunisia (formerly listed as) **Low quality a.k.a.:** Zakariya **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M408665, issued on 4 Oct. 2000 (expired 3 Oct. 2005) **National identification no: a)** (Tunisian national identity number W334061 issued on 9 Mar. 2011) **b)** Italian Fiscal Code: BNSDLA70L14Z352B **Address:** Tunisia **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 20 Dec. 2005, 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Deported from Italy to Tunisia on 28 February 2004. Serving a 12-year prison sentence in Tunisia for membership in a terrorist organization abroad as at Jan. 2010. Arrested in Tunisia in 2013. Legally changed family name from Ben Soltane to Hamdi in 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.070 Name:** 1: YASSINE 2: CHEKKOURI 3: na 4: na

**Name (original script):** ياسين شكوري

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 6 Oct. 1966 **POB:** Safi, Morocco **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Morocco **Passport no:** Moroccan number F46947 **National identification no:** Morocco H-135467 **Address:** 7th Street, Number 7, Hay Anas Safi, Morocco **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 6

Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Feue Hlima Bent Barka and father's name is Abderrahmane Mohammed Ben Azzouz. Deported from Italy to Morocco on 26 Feb. 2004. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.072 Name:** 1: MEHDI 2: BEN MOHAMED 3: BEN MOHAMED 4: KAMMOUN  
**Name (original script):** المهدي بن محمد بن محمد كمون  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 3 Apr. 1968 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Salmane **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M307707, issued on 12 Apr. 2000 (expired on 11 Apr. 2005) **National identification no:** na **Address:** Via Masina Number 7, Milan, Italy **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 20 Dec. 2005, 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Italian Fiscal Code: KMMMHD68D03Z352N. Deported from Italy to Tunisia on 22 July 2005. Serving an eight-year prison term in Tunisia for membership of a terrorist organization abroad as at Jan. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.074 Name:** 1: TAREK 2: BEN HABIB 3: BEN AL-TOUMI 4: AL-MAAROUFI  
**Name (original script):** طارق بن الحبيب بن التومي المعروف  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 23 Nov. 1965 **POB:** Ghardimaou, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Abu Ismail b) Abou Ismail el Jendoubi c) Abou Ismail Al Djoundoubi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number E590976, issued on 19 Jun. 1987 (expired on 18 Jun. 1992) **National identification no:** na **Address:** Rue Léon Théodore Number 107/1, 1090 Jette, Brussels, Belgium **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 3 Jul. 2007, 10 Aug. 2009, 25 Jan. 2010, 23 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Belgian nationality withdrawn on 26 Jan. 2009. In detention in Nivelles, Belgium, as of Oct. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.082 Name:** 1: MOUNIR 2: EL MOTASSADEQ 3: na 4: na  
**Name (original script):** منير المتصدق  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 3 Apr. 1974 **POB:** Marrakesh, Morocco **Good quality a.k.a.:** Mounir el Moutassadeq **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Morocco **Passport no:** Morocco number H 236483 **National identification no:** Morocco E-491591 **Address:** (In prison in Germany) **Listed on:** 30 Sep. 2002 (amended on 26 Nov.



2004, 7 Sep. 2007, 23 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Arrested on 28 Nov. 2001 and found guilty in Germany of being an accessory to murder and of membership in a terrorist organization and sentenced to 15 years of imprisonment on 8 Jan. 2007. Father's name is Brahim Brik. Mother's name is Habiba Abbes. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 20 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.092 Name:** 1: MEHREZ 2: BEN MAHMOUD 3: BEN SASSI 4: AL-AMDOUNI

**Name (original script):** محرز بن محمود بن ساسي العمدوني

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 18 Dec. 1969 **POB:** Asima-Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Fabio Fusco born 25 May 1968 in Naples, Italy b) Fabio Fusco born 18 Dec. 1968 in Tunisia c) Fabio Fusco born 25 May 1968 in Algeria d) Mohamed Hassan e) Meherez Hamdouni f) Amdouni Mehrez ben Tah born 14 Jul. 1969 in Tunisia g) Meherez ben Ahdoud ben Amdouni **Low quality a.k.a.:** Abu Thale **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number G737411, issued on 24 Oct. 1990 (expired on 20 Sep. 1997) **National identification no:** na **Address:** Italy **Listed on:** 25 Jun. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 16 Sep. 2008, 24 Mar. 2009, 12 Jul. 2010, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Father's name is Mahmoud ben Sasi. Mother's name is Maryam bint al-Tijani. Inadmissible to the Schengen area. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.096 Name:** 1: MOUSSA 2: BEN OMAR 3: BEN ALI 4: ESSAADI

**Name (original script):** موسى بن عمر بن علي السعدي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 4 Dec. 1964 **POB:** Tabarka, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Dah b) Abdelrahman c) Bechir **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number L335915, issued on 8 Nov. 1996, issued in Milan, Italy (expired on 7 Nov. 2001) **National identification no:** na **Address:** Tunisia **Listed on:** 25 Jun. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 20 Jul. 2012, 6 Dec. 2019) **Other information:** Considered a fugitive from justice by the Italian authorities (as of Nov. 2009). Left Sudan to Tunisia in 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.099 Name:** 1: KHALIL 2: BEN AHMED 3: BEN MOHAMED 4: JARRAYA

**Name (original script):** خليل بن احمد بن محمد جراية

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 8 Feb. 1969 **POB:** Sfax, Tunisia **Good quality a.k.a.:**

**a)** Khalil Yarraya **b)** Ben Narvan Abdel Aziz born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **c)** Abdel Aziz Ben Narvan born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **Low quality a.k.a.:**

**a)** Amro **b)** Omar **c)** Amrou **d)** Amr **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number K989895, issued on 26 Jul. 1995, issued in Genoa, Italy (expired on 25 Jul. 2000) **National identification no:** na **Address:** Nuoro, Italy **Listed on:** 25 Jun. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 16 Sep. 2008, 24 Mar. 2009, 10 Aug. 2009, 6 Aug. 2010, 6 Dec. 2019) **Other information:** Detained in Italy since 9 Aug. 2008 for his implication in a case related to terrorism. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.111 Name:** 1: AGUS 2: DWIKARNA 3: na 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 11 Aug. 1964 **POB:** Makassar, South Sulawesi, Indonesia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** Indonesia travel document number XD253038 **National identification no:** na **Address:** Indonesia **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 14 May 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Arrested 13 Mar. 2002, sentenced 12 July 2002 in the Philippines. Released from custody in the Philippines on 1 Jan. 2014 and subsequently deported to Indonesia. Physical description: height 165 cm. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.138 Name:** 1: SAID 2: BEN ABDELHAKIM 3: BEN OMAR 4: AL-CHERIF

**Name (original script):** سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 25 Jan. 1970 **POB:** Manzil Tmim, Tunisia **Good quality a.k.a.:** **a)** Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunisia **b)** Binhamoda Hokri born 25 Jan. 1970 in Sosa, Tunisia **c)** Herif Ataf born 25 Jan. 1971 in Solisse, Tunisia **d)** Bin Homoda Chokri born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia **e)** Atef Cherif born 12 Dec. 1973 in Algeria **f)** Sherif Ataf born 12 Dec. 1973 in Aras, Algeria **g)** Ataf Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Tunis, Tunisia **h)** Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia **i)** Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Algeria **Low quality a.k.a.:** **a)** Djallal **b)** Youcef **c)** Abou Salman **d)** Said

Tmimi **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M307968, issued on 8 Sep. 2001 (expired on 7 Sep. 2006) **National identification no:** na **Address:** Corso Lodi 59, Milan,

Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 21 Dec. 2007, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Radhiyah Makki. Sentenced to eight years and ten months of imprisonment for membership of a terrorist association by the Appeal Court of Milan, Italy, on 7 Feb. 2008. Sentence confirmed by the Italian Supreme Court on 15 Jan. 2009, which became definitive as of Feb. 2008. Subject to expulsion from Italy to Tunisia after serving the sentence. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.139 Name:** 1: IMED 2: BEN MEKKI 3: ZARKAOUI 4: na

**Name (original script):** عماد بن مكي زرقاوي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 15 Jan. 1973 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:**

**a)** Dour Nadre born 15 Jan. 1974 in Morocco **b)** Dour Nadre born 15 Jan. 1973 in Morocco **c)** Daour Nadre born 31 Mar. 1975 in Algeria **d)** Imad ben al-Mekki ben al-Akhdar al-Zarkaoui (previously listed as) **Low quality a.k.a.:**

**a)** Zarga **b)** Nadra **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M174950, issued on 27 Apr. 1999 (expired on 26 Apr. 2004) **National identification no:** na **Address:** 41-45 Rue Estienne d'Orves, Pré Saint Gervais, France **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Zina al-Zarkaoui. Imprisoned in France since 1 Feb. 2010 on charges of criminal conspiracy in relation to a terrorist organization. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.140 Name:** 1: KAMAL 2: BEN MAOELDI 3: BEN HASSAN 4: AL-HAMRAOUI

**Name (original script):** كمال بن المولدي بن حسن الحمراوي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 21 Oct. 1977 **POB:** Beja, Tunisia **Good quality a.k.a.:**

**a)** Hamroui Kamel ben Mouldi **b)** Hamraoui Kamel born 21 Nov. 1977 in Morocco **c)** Hamraoui Kamel born 21 Nov. 1977 in Tunisia **d)** Hamraoui Kamel born 21 Oct. 1977 in Tunisia **Low quality a.k.a.:** **a)** Kamel **b)** Kimo **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number P229856, issued on 1 Nov. 2002 (expires on 31 Oct. 2007) **National identification no:** na **Address:** **a)** Via Bertesi Number 27, Cremona, Italy **b)** Via Plebiscito Number 3, Cremona, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 21 Dec. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Khamisah al-Kathiri. Subject to a decree of expulsion, suspended on 17 Apr. 2007 by the European Court of Human Rights. Re-arrested in Italy on 20 May 2008. Inadmissible to the Schengen area. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded

on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.143 Name:** 1: HAMADI 2: BEN ABDUL AZIZ 3: BEN ALI 4: BOUYEHIA

**Name (original script):** حمادي بن عبد العزيز بن علي بويحي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 29 May 1966 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Gamel Mohamed born 25 May 1966 in Morocco b) Abd el Wanis Abd Gawwad Abd el Latif Bahaa born 9 May 1986 in Egypt c) Mahmoud Hamid **Low quality**

**a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** (Tunisian passport number L723315, issued on 5 May 1998, expired on 4 May 2003) **National identification no:** na **Address:** Corso XXII Marzo Number 39, Milan, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** In prison in Italy until 28 Jul. 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.149 Name:** 1: NOUREDDINE 2: BEN ALI 3: BEN BELKASSEM 4: AL-DRISSI

**Name (original script):** نور الدين بن علي بن بلقاسم الدريسي

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 30 Apr. 1964 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Drissi Nouredine **Low quality a.k.a.:** a) Abou Ali b) Faycal **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number L851940, issued on 9 Sep. 1998 (expired on 8 Sep. 2003) **National identification no:** na **Address:** Via Plebiscito 3, Cermona, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 21 Dec. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Under administrative control measure in Italy until 5 May 2010. Inadmissible to the Schengen area. Mother's name is Khadijah al-Drissi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.177 Name:** 1: HABIB 2: BEN 3: AHMED 4: AL-LOUBIRI

**Name (original script):** حبيب بن احمد اللوبيري

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 17 Nov. 1961 **POB:** Manzal Tmim, Nabl, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Al-Habib ben Ahmad ben al-Tayib al-Lubiri **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number M788439, issued on 20 Oct. 2001 (expires on 19 Oct. 2006) **National identification no:** 01817002 **Address:** Salam Marnaq Ben Arous district, Sidi Mesoud, Tunisia **Listed on:** 23 Jun. 2004 (amended on 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 10 Aug. 2009, 13 Dec. 2011, 23 Feb. 2016, 6 Dec. 2019) **Other information:** Italian Fiscal Code: LBR HBB 61S17 Z352F. In detention in Tunisia as at Dec. 2009. Mother's name is Fatima al-Galasi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 9 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council

resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.190 Name:** 1: ABDELKADER 2: LAAGOUB 3: na 4: na

**Name (original script):** عبد القادر لاغوب

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 23 Apr. 1966 **POB:** Casablanca, Morocco **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Rachid **Nationality:** Morocco **Passport no:** Morocco number D-379312 **National identification no:** (Moroccan national identity card DE-473900) **Address:** Number 4, Via Europa, Paderno Ponchielli, Cremona, Italy **Listed on:** 29 Jul. 2005 (amended on 21 Dec. 2007, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Italian Fiscal code: LGBBLK66D23Z330U. Father's name is Mamoune Mohamed. Mother's name is Fatna Ahmed. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.247 Name:** 1: RUBEN 2: PESTANO 3: LAVILLA, JR 4: na

**Title:** Sheik **Designation:** na **DOB:** 4 Oct. 1972 **POB:** Sitio Banga Maiti, Barangay Tranhawan, Lambunao, Iloilo, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Reuben Lavilla b) Sheik Omar c) Mile D Lavilla d) Reymund Lavilla e) Ramo Lavilla f) Mike de Lavilla g) Abdullah Muddaris h) Ali Omar i) Omar Lavilla j) Omar Labella **Low quality a.k.a.:** a) So b) Eso c) Junjun **Nationality:** Philippines **Passport no:** a) Philippines number MM611523 (2004) b) Philippines number EE947317 (2000-2001) c) Philippines number P421967 (1995-1997) **National identification no:** na **Address:** 10th Avenue, Caloocan City, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 16 Sep. 2008, 13 Dec. 2011, 9 May 2018, 6 Dec. 2019) **Other information:** Spiritual leader of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Associated with Khadafi Abubakar Janjalani (deceased). In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.261 Name:** 1: ADEM 2: YILMAZ 3: na 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 4 Nov. 1978 **POB:** Bayburt, Turkey **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Talha **Nationality:** Turkey **Passport no:** Turkey number TR-P 614 166 (issued by the Turkish Consulate General in Frankfurt/M. on 22 Mar. 2006, expired on 15 Sep. 2009.) **National identification no:** na **Address:** a) (In prison in Germany (since Sep. 2007).) b) Südliche Ringstrasse 133, Langen, 63225, Germany (previous address) **Listed on:** 27 Oct. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other**

**information:** Associated with the Islamic Jihad Union (IJU), also known as the Islamic Jihad Group (QDe.119). Associated with Fritz Martin Gelowicz (QDi.259). In detention in Germany as of Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

**QDi.329 Name:** 1: AHMED 2: ABDULLAH 3: SALEH AL-KHAZMARI 4: AL-ZAHRANI

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 15 Sep. 1978 **POB:** Dammam, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** **a)** Abu Maryam al-Zahrani **b)** Abu Maryam al-Saudi **c)** Ahmed Abdullah S al-Zahrani **d)** Ahmad Abdullah Salih al-Zahrani **e)** Abu Maryam al-Azadi **f)** Ahmed bin Abdullah Saleh bin al-Zahrani **g)** Ahmed Abdullah Saleh al-Zahrani al-Khozmi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number E126785, issued on 27 May 2002 (expired on 3 Apr. 2007) **National identification no:** na **Address:** (Located in Syria) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Senior member of Al-Qaida (QDe.004). Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Father's name is Abdullah Saleh al Zahrani. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: olive. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

## **B. Entities and other groups**

**QDe.005 Name:** AL RASHID TRUST

**A.k.a.:** **a)** Al-Rasheed Trust **b)** Al Rasheed Trust **c)** Al-Rashid Trust **d)** Aid Organization of the Ulema, Pakistan **e)** Al Amin Welfare Trust **f)** Al Amin Trust **g)** Al Ameen Trust **h)** Al-Ameen Trust **i)** Al Madina Trust **j)** Al-Madina Trust **F.k.a.:** na **Address:** **a)** Kitas Ghar, Nazimabad 4, Dahgel-Iftah, Karachi, Pakistan **b)** Jamia Maajid, Sulalman Park, Melgium Pura, Lahore, Pakistan **c)** (Office Dha'rbi-M'unin, Opposite Khyber Bank, Abbottabad Road, Manshira, Pakistan) **d)** (Office Dha'rbi-M'unin ZR Brothers, Katcherry Road, Chowk Yadgaar, Peshawar, Pakistan) **e)** (Office Dha'rbi-M'unin, Rm No. 3, Moti Plaza, Near Liaquat Bagh, Muree Road, Rawalpindi, Pakistan) **f)** (Office Dha'rbi-M'unin, Top Floor, Dr. Dawa Khan Dental Clinic Surgeon, Main Baxae, Mingora, Swat, Pakistan) **g)** (Kitab Ghar, Darul Ifta Wal Irshad, Nazimabad No. 4, Karachi, Pakistan, Phone 6683301; Phone 0300-8209199; Fax 6623814) **h)** (302b-40, Good Earth Court, Opposite Pia Planitarium, Block 13a, Gulshan -I Igbal, Karachi, Pakistan; Phone 4979263) **i)** (617 Clifton Center, Block 5, 6th Floor, Clifton, Karachi, Pakistan; Phone 587-2545) **j)** (605 Landmark Plaza, 11 Chundrigar Road, Opposite Jang Building, Karachi, Pakistan; Phone 2623818-19) **k)** (Jamia Masjid, Sulaiman Park, Begum Pura, Lahore, Pakistan; Phone 042-6812081) **Listed on:** 6 Oct. 2001 (amended on 21 Oct. 2008, 10 Dec.

2008, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Headquarters are in Pakistan. Operations in Afghanistan: Herat Jalalabad, Kabul, Kandahar, Mazar Sherif. Also operations in Kosovo, Chechnya. Involved in the financing of Al-Qaida and the Taliban. Until 21 Oct. 2008, this entity appeared also as "Aid Organization of the Ulema, Pakistan" (QDe.073), listed on 24 Apr. 2002 and amended on 25 Jul. 2006. The two entries Al Rashid Trust (QDe.005) and Aid Organization of the Ulema, Pakistan (QDe.073) were consolidated into this entity on 21 Oct. 2008. Founded by Mufti Rashid Ahmad Ledahyanoy (deceased). Associated with Jaish-i-Mohammed (QDe.019). Banned in Pakistan since Oct. 2001. Despite the closure of its offices in Pakistan in February 2007 it has continued its activities. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.015 Name:** Wafa HUMANITARIAN ORGANIZATION

**A.k.a.:** a) Al Wafa b) Al Wafa Organization c) Wafa Al-Igatha Al-Islamia **F.k.a.:** na **Address:** a) Jordan House No. 125, Street 54, Phase II Hayatabad, Peshawar, Pakistan (at time of listing) b) Saudi Arabia (at time of listing) c) Kuwait (at time of listing) d) United Arab Emirates (at time of listing) e) Afghanistan (at time of listing) **Listed on:** 6 Oct. 2001 (amended on 21 Mar. 2012, 6 Dec. 2019) **Other information:** Headquarters was in Kandahar, Afghanistan as at 2001. Wafa was a component of Al-Qaida (QDe.004) in 2001. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.071 Name:** AL-HARAMAIN ISLAMIC FOUNDATION

**A.k.a.:** a) Vazir b) Vezir **F.k.a.:** na **Address:** a) (64 Poturmahala, Travnik, Bosnia and Herzegovina) b) Sarajevo, Bosnia and Herzegovina **Listed on:** 13 Mar. 2002 (amended on 26 Dec. 2003, 16 Sep. 2008, 16 Jun. 2011, 9 May 2018, 6 Dec. 2019) **Other information:** Under criminal investigation by the authorities of Bosnia and Herzegovina as of Nov. 2007. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.091 Name:** GLOBAL RELIEF FOUNDATION (GRF)

**A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** a) 9935 South 76th Avenue, Unit 1, Bridgeview, Illinois, 60455, United States of America b) P.O. Box 1406, Bridgeview, Illinois, 60455, United States of America **Listed on:** 22 Oct. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 25 Jul. 2006, 24 Mar. 2009, 11 Mar. 2010, 25 Mar. 2010, 28 Apr. 2011, 21 Feb. 2012, 14 Feb.

2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Other Foreign Locations: Afghanistan, Bangladesh, Eritrea, Ethiopia, India, Iraq, West Bank and Gaza, Somalia and Syria. Federal Employer Identification Number (United States of America): 36-3804626. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.093 Name:** BENEVOLENCE INTERNATIONAL FOUNDATION

**A.k.a.:** a) Al Bir Al Dawalia b) BIF c) BIF-USA d) Mezhdunarodnyj Blagotvoritel'nyl Fond **F.k.a.:** na **Address:** a) 8820 Mobile Avenue, IA, Oak Lawn, Illinois, 60453, United States of America b) P.O. Box 548, Worth, Illinois, 60482, United States of America c) (Formerly located at) 9838 S. Roberts Road, Suite 1W, Palos Hills, Illinois, 60465, United States of America d) (Formerly located at) 20-24 Branford Place, Suite 705, Newark, New Jersey, 07102, United States of America e) P.O. Box 1937, Khartoum, Sudan f) Bangladesh g) (Gaza Strip) h) Yemen **Listed on:** 21 Nov. 2002 (amended on 24 Jan. 2003, 28 Apr. 2011, 18 May 2012, 6 Dec. 2019) **Other information:** Employer Identification Number (United States of America): 36-3823186. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.099 Name:** ISLAMIC INTERNATIONAL BRIGADE (IIB)

**A.k.a.:** a) The Islamic Peacekeeping Brigade b) The Islamic Peacekeeping Army c) The International Brigade d) Islamic Peacekeeping Battalion e) International Battalion f) Islamic Peacekeeping International Brigade **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 4 Mar. 2003 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other information:** Linked to the Riyadus-Salikhin Reconnaissance and Sabotage Battalion of Chechen Martyrs (RSRSBCM) (QDe.100) and the Special Purpose Islamic Regiment (SPIR) (QDe.101). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 17 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.128 Name:** RAJAH SOLAIMAN MOVEMENT

**A.k.a.:** a) Rajah Solaiman Islamic Movement b) Rajah Solaiman Revolutionary Movement **F.k.a.:** na **Address:** a) Barangay Mal-Ong, Anda, Pangasinan Province, Philippines b) Sitio Dueg, Barangay Maasin, San Clemente, Tarlac Province, Philippines c) Number 50, Purdue Street, Cubao, Quezon City, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 9 May 2018, 6 Dec. 2019) **Other information:** Founded and headed by Hilarion Del Rosario Santos III (QDi.244).



Associated with the Abu Sayyaf Group (QDe.001), Jemaah Islamiyah (QDe.092) and Khadafi Abubakar Janjalani (deceased). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.138 Name:** JAMA'ATU AHLIS SUNNA LIDDA'AWATI WAL-JIHAD

**A.k.a.:** **a)** Jama'atu Ahlus-Sunnah Lidda'Awati Wal Jihad **b)** Jama'atu Ahlus-Sunna Lidda'Awati Wal Jihad **c)** جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد **d)** Boko Haram **e)** Western Education is a Sin **F.k.a.:** na **Address:** Nigeria **Listed on:** 22 May 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Affiliate of Al-Qaida (QDe.004), and the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014). Associated with Jama'atu Ansarul Muslimina Fi Biladis-Sudan (Ansaru). The leader is Abubakar Shekau. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.139 Name:** AL MOUAKAOUNE BIDDAM

**Name (original script):** الموقعون بالدم

**A.k.a.:** **a)** Les Signataires par le Sang **b)** Ceux Qui Signent avec le Sang **c)** Those Who Sign in Blood **F.k.a.:** na **Address:** Mali **Listed on:** 2 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and led by Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.140 Name:** AL MOULATHAMOUN

**Name (original script):** الملتثمون

**A.k.a.:** **a)** Les Enturbannés **b)** The Veiled **F.k.a.:** na **Address:**

**a)** Mali **b)** Niger **c)** Algeria **Listed on:** 2 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Founded in 2012 as a splinter group of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). On 20 Aug. 2013, Al Moulathamoun merged with the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134) and established Al Mourabitoun (QDe.141). Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and led by Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.141 Name:** AL MOURABITOUN

**Name (original script):** المرابطون

**A.k.a.:** a) Les Sentinelles b) The Sentinels F.k.a.: na **Address:** Mali **Listed on:** 2 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Founded on 20 Aug. 2013 as result of a merger between Al Moulathamoun (QDe.140) and the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and led by Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.142 Name:** ANSARUL MUSLIMINA FI BILADIS SUDAN

**Name (original script):** أنصار المسلمين في بلاد السودان

**A.k.a.:** a) Ansaru b) Ansarul Muslimina fi Biladis Sudan c) Jama'atu Ansarul Muslimina fi Biladis Sudan (JAMBS) d) Jama'atu Ansarul Muslimina fi Biladis-Sudan (JAMBS) e) Jamma'atu Ansarul Muslimina fi Biladis-Sudan (JAMBS) f) Vanguard for the Protection of Muslims in Black Africa g) Vanguard for the Protection of Muslims in Black Africa **F.k.a.:** na **Address:** Nigeria **Listed on:** 26 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Terrorist and paramilitary group established in 2012 and operating in Nigeria. Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014), Jama'atu Ahlis Sunna Lidda'Awati Wal-Jihad (Boko Haram) (QDe.138) and Abubakar Mohammed Shekau (QDi322). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.143 Name:** ANSAR AL-SHARI'A IN TUNISIA (AAS-T)

**A.k.a.:** a) Ansar al-Sharia in Tunisia b) Ansar al-Shari'ah in Tunisia c) Ansar al-Shari'ah d) Ansar al-Sharia e) Supporters of Islamic Law f) Al-Qayrawan Media Foundation **F.k.a.:** na **Address:** Tunisia **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** A Tunisian armed group with links to the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). The leader is Seifallah ben Hassine (QDi.333). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.144 Name:** ABDALLAH AZZAM BRIGADES (AAB)

**A.k.a.:** a) Abdullah Azzam Brigades b) Ziyad al-Jarrah Battalions of the Abdallah Azzam Brigades c) Yusuf al-'Uyayri Battalions of the Abdallah Azzam Brigades **F.k.a.:** na **Address:** (Operates in Lebanon, Syria and the Arabian Peninsula) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** An armed group that has carried out joint attacks with Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was

concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.145 Name: ANSAR AL CHARIA DERNA**

**Name (original script):** أنصار الشريعة – درنة

**A.k.a.:** **a)** Ansar al-Charia Derna **b)** Ansar al-Sharia Derna **c)** أنصار الشريعة (Ansar al Charia) **d)** Ansar al-Sharia **e)** Ansar al Sharia **F.k.a.:** na **Address:** **a)** (Operates in Derna and Jebel Akhdar, Libya) **b)** (Support network in Tunisia) **Listed on:** 19 Nov. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T) (QDe.143) and Ansar al Charia Benghazi (QDe.146). Runs training camps for foreign terrorist fighters travelling to Syria and Iraq. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

**QDe.146 Name: ANSAR AL CHARIA BENGHAZI**

**Name (original script):** أنصار الشريعة - بنغازي

**A.k.a.:** **a)** أنصار الشريعة (Ansar al Charia) **b)** Ansar al-Charia **c)** Ansar al-Sharia **d)** Ansar al-Charia Benghazi **e)** Ansar al-Sharia Benghazi **f)** أنصار الشريعة بلبيبا (Ansar al Charia in Libya (ASL)) **g)** كتيبة أنصار الشريعة (Katibat Ansar al Charia) **h)** Ansar al Sharia **F.k.a.:** na **Address:** **a)** (Operates in Benghazi, Libya) **b)** (Support network in Tunisia) **Listed on:** 19 Nov. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), Al Mourabitoun (QDe.141), Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T) (QDe.143), and Ansar al Charia Derna (QDe.145). The leader is Mohamed al-Zahawi (not listed). Runs training camps for foreign terrorist fighters travelling to Syria, Iraq and Mali. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

## قرار رقم (3) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل بيانات سبعة أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/01/14م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/14 ميلادية  
الموافق: 19/جمادى الأولى/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## بيانات الأسماء المعدلة باللغة الانجليزية

## القرار رقم 3 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :

<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

**A. Individuals**

**MLi.001 Name:** 1: Ahmoudou 2: Ag 3: Asriw 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1 Jan. 1982 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Amadou Ag

Isriw **Low quality a.k.a.:** a) Ahmedou b) Ahmadou c) Isrew d) Isereoui e)

Isriou **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** a) Mali

b) Amassine, Mali (previous location) **Listed on:** 20 Dec. 2018 **Other**

**information:** Gender: male. Possibly arrested in Niger in October 2016. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban).

Webpage: <https://www.youtube.com/channel/UCu2efalUosqEu1HEBs2zJlw>. **Photo**

available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice..

**MLi.003 Name:** 1: Mohamed 2: Ousmane 3: Ag 4: Mohamedoune

**Title:** Cheikh **Designation:** na **DOB:** 16 Apr. 1972 **POB:** Mali **Good quality a.k.a.:**

a) Ousmane Mahamadou b) Mohamed Ousmane **Low quality**

**a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:**

na **Address:** Mali **Listed on:** 20 Dec. 2018 **Other information:** Gender: male. Physical description: eye colour: brown; hair colour: black. Telephone number: +223 60 36 01 01.

Languages spoken: Arabic and French. Distinguishing marks: eyeglasses. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban). **Photo available**

for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice..

**MLi.004 Name:** 1: AHMED 2: AG ALBACHAR 3: na 4: na

**Title:** na **Designation:** President of the Humanitarian Commission of the Bureau Regional d'Administration et Gestion de Kidal **DOB:** 31 Dec. 1963 **POB:** Tin-Essako, Kidal region, Mali **Good quality a.k.a.:** Intahmado Ag Albachar **Low quality**

**a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** **National**

**identification no:** 1 63 08 4 01 001 005E **Address:** Quartier Aliou, Kidal, Mali **Listed**

**on:** 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) **Other information:** Ahmed Ag Albachar is a

prominent businessman and, since early 2018, a special advisor to the Governor of Kidal

region. An influential member of the Haut Conseil pour l'unité de l'Azawad (HCUA),

belonging to the Ifoghas Tuareg community, Ahmed Ag Albachar also mediates relations

between the Coordination des Mouvements de l'Azawad (CMA) and Ansar Dine

(QDe.135). Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017)

(Travel Ban, Asset Freeze). **Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security**

**Council Special Notice..**

**MLi.005 Name:** 1: HOUKA 2: HOUKA 3: AG ALHOUSSEINI 4: na  
**Title:** Cadi **Designation:** na **DOB:** a) 1 Jan. 1962 b) 1 Jan. 1963 c) 1 Jan. 1964 **POB:** Ariaw, Tombouctou region, Mali **Good quality a.k.a.:** a) Mohamed Ibn Alhousseyni b) Muhammad Ibn Al-Husayn **Low quality a.k.a.:** Houka Houka **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) **Other information:** Houka Houka Ag Alhousseini was appointed by Iyad Ag Ghaly (QDi.316) as the Cadi of Timbuktu in April 2012 after the establishment of the jihadist caliphate in northern Mali. Houka Houka used to work closely with the Hesbah, the Islamic police headed by Ahmad Al Faqi Al Mahdi, jailed at the Detention Centre of the International Criminal Court in The Hague since September 2016. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

**MLi.006 Name:** 1: MAHRI 2: SIDI 3: AMAR 4: BEN DAHA  
**Title:** na **Designation:** Deputy chief of staff of the regional coordination of the Mécanisme opérationnel de coordination (MOC) in Gao **DOB:** 1 Jan. 1978 **POB:** Djebock, Mali **Good quality a.k.a.:** a) Yoro Ould Daha b) Yoro Ould Daya c) Sidi Amar Ould Daha **Low quality a.k.a.:** Yoro **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** 11262/1547 **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on:** 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) **Other information:** Mahri Sidi Amar Ben Daha is a leader of the Lehmar Arab community of Gao and military chief of staff of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

**MLi.007 Name:** 1: MOHAMED 2: BEN 3: AHMED 4: MAHRI  
**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1 Jan. 1979 **POB:** Tabankort, Mali **Good quality a.k.a.:** a) Mohammed Rougi b) Mohamed Ould Ahmed Deya c) Mohamed Ould Mahri Ahmed Daya **Low quality a.k.a.:** a) Mohamed Rougie b) Mohamed Rouggy c) Mohamed Rouji **Nationality:** Mali **Passport no:** a) AA00272627 b) AA0263957 **National identification no:** na **Address:** Bamako, Mali **Listed on:** 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) **Other information:** Mohamed Ben Ahmed Mahri is a businessman from the Arab Lehmar community in Gao region who previously collaborated with the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

**MLi.008 Name:** 1: MOHAMED 2: OULD 3: MATALY 4: na  
**Title:** na **Designation:** Member of Parliament **DOB:** 1958 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** D9011156 **National identification no:** na **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on:** 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) **Other information:** Mohamed Ould Mataly is the former Mayor of Bourem and current Member of Parliament for Bourem's constituency, part of the *Rassemblement pour le Mali* (RPM, President Ibrahim Boubacar Keita's political party). He is from the Lehmar Arab community and an influential member of the pro-governmental wing of the *Mouvement Arad de l'Azawad* (MAA), associated to the *Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger* (Plateforme) coalition. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

## قرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/02/04م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/05 ميلادية  
الموافق: 11/جمادى الآخر/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps



**القرار رقم 4 لسنة 2020**  
**بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية**

**A. Individuals**

**QDi.425 Name: 1: AMADOU 2: KOUFA 3: na 4: na**

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1958 **POB:** Koufa, Mali **Good quality a.k.a.:** a) Amadou Barry b) Amadou Kouffa c) Hamadoun Koufa d) Hamadoun Kouffa e) Hamadou Koufa f) Hamadou Kouffa **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Mali **Listed on:** 4 Feb.2020 **Other information:** Founder of the Katiba Macina of Jama'a Nusrat ul-Islam wa al-Muslimin (JNIM) (QDe.159), executive of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014). **Eye colour:** brown. **Hair colour:** dark.

**القرار رقم 4 لسنة 2020**  
**بيانات الاسم المدرج باللغة العربية**

**425.QDi الاسم: 1: أمادو 2: كوكفا 3: غير متوفر 4: غير متوفر**

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: تقريباً 1958 مكان الولادة: كوكفا، مالي، كنية كافية لتحديد الهوية

a) Amadou Barry b) Amadou Kouffa c) Hamadoun Koufa d) Hamadoun Kouffa e) Hamadou Koufa f) Hamadou Kouffa

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: مالي، أدرج في القائمة بتاريخ: Feb 4 2020. معلومات أخرى: مؤسس كتبية ماسينا التابعة لجماعة نصره الإسلام والمسلمين JNIM (QDe.159) ومسؤول تنفيذي في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (AQIM QDe . 014) لون العينين: بني، لون الشعر: أسود.

## قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة لجنة العقوبات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم نشره على موقع الأمن الدولي بتاريخ 2020/02/06م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/06 ميلادية  
الموافق: 12/جمادى الآخر/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## القرار رقم 5 لسنة 2020 بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية

CDi.036 Name: 1: SEKA 2: BALUKU 3: na 4: na

**Name (original script):** na **Title:** na **Designation:** Overall leader of the Allied Democratic Forces (ADF) (CDe.001). **DOB:** approximately 1977 **POB:** na **Good Quality a.k.a.:** na **Low Quality a.k.a.:** a) Mzee Kajaju b) Musa c) Lumu d) Lumonde, **Nationality:** Uganda **Passport no.:** na **National Identification No.:** na **Address:** Last known location is Kajaju camp of Medina II, Beni territory, North Kivu, DRC (last known location) **Listed on:** 6 February 2020. **Other information:** Longtime member of the ADF (CDe.001), Baluku used to be the second in command to ADF founder Jamil Mukulu (CDi.015) until he took over after FARDC military operation Sukola I in 2014.

## القرار رقم 5 لسنة 2020 بيانات الاسم المدرج باللغة العربية

الاسم : 1. سيكا 2. بالوكو 3. غير متوفر 4. غير متوفر

الاسم (النص الأصلي) : غير متوفر العنوان: غير متوفر التعيين: القائد العام للقوات الديمقراطية المتحالفة (ADF) (CDe.001) تاريخ الميلاد : تقريبا 1977 مكان الولادة: غير متوفر الكنية: Mzee Kajaju a) الجنسية : اوغندا رقم جواز السفر : غير متوفر، رقم التعريف الوطني: غير متوفر ، العنوان : آخر موقع معروف هو مخيم كاجوجو في المدينة المنورة الثانية، إقليم بيني، كيفو الشمالية. الكونغو (آخر موقع معروف) أدرج بتاريخ : 2020/2/6 ، معلومات أخرى : عضو قديم في ADF(CDi.015) حتى تولى بعد العملية العسكرية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية Sukola الأول في 2014









